جـامعة زيـان عاشـور – الجلفـــة

كليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسـم قـــانون عام

تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيـــل شهـــادة الماستر في الحقـــوق

تخصـص قـــانون جنائي وعلـوم جنائية

إعداد الطالبين :

✓ الخير مريم وئام

✓ العمري ياسين

إشراف الأستاذ :

- بن داود إبراهيم

لجنـة المنـاقشة

أ/د جمال عبد الكريم ..... رئيسا

أ/د بن داود إبراهيم ..... مشرفا

أ/د بهناس رضا ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م

جـامعة زيـان عاشـور – الجلفـــة

كليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسـم قـــانون عام

تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيـــل شهـــادة الماستر في الحقـــوق

تخصـص قـــانون جنائي وعلـوم جنائية

إعداد الطالبين :

✓ الخير مريم وئام

✓ العمري ياسين

إشراف الأستاذ :

- بن داود إبراهيم

لجنـة المنـاقشة

أ/د جمال عبد الكريم ..... رئيسا

أ/د بن داود إبراهيم ..... مشرفا

أ/د بهناس رضا ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

إهداء:

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ومن قد وفى أما بعد:

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم في طريقي وعوضني عما فاتني

شكرا للعثرات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني أم من لم يتألم لم يتعلم وأن السقوط بداية النجاح.

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل ووفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة.

إلى من شق لي بحر العلم والتعلم، إلى من احترقت شموعه ليضيء دروب النجاح، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي أبي الغالي أطال الله في عمره "محمد"

إلى الجوهرة الغالية، إلى الدرة الثمينة، صاحبة القلب الرؤوف والصدر العطوف، إلى من بكت وضحكت أنا، وشقيت وسعدت أنا، وسهرت ونمت أنا، وضحت وتوجت أنا، وكافحت ونلت أنا، إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى سندي وقوتي وملاذي إلى من آثروني على أنفسهم إخوتي وأخواتي وإلى الكتاكيت: رجاء، وفاء، شكران، محمد، أنيس، عبد الله، آلاء.

إلى جميع أفراد عائلتي وكل من يحمل لقب الخير وعلى رأسهم المقربين أعمامي.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر، الأصدقاء القدامى وأصدقاء الدراسة، إلى أسمهان، العارم، مسعودة، راضية، حسناء، خولة، مباركة، صليحة، بريكة، بسمة، وإلى زميلي في المشوار الجامعي هشام.

إلى صاحب العقل الراجح والفكر المنير إلى من ساندني في مسيرتي الدراسية، إلى من كان له الفضل في بلوغي لهذا النجاح زوج أختي الأستاذ "سعيداني المحفوظ".

– الخير مريم وئام –

إهداء:

أهدي عملي المتواضع هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

و إلى أساتذتي الأفاضل ..

إلى زميلتي المحترمة و إلى كل أسرتي ..

إلى كل أصدقائي وأحبابي ..

وكل من شخص ساهم في ما أنا عليه الآن

– العمري ياسين –

شكر وتقدير

شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له** "

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل ، الحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**بن داود إبراهيم**" الذي رافقنا طيلة هذا البحث راجين من المولى عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

والشكر الموصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ،من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

ونشكر كل أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق والعلوم السياسية.

المقدمة

المقدمـــــة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة الشعبية العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود لأي ديمقراطية بدون الانتخاب كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية في تكوين السلطة ومؤسسات إسنادها، بل وإعفاء وتنحية الهيئات الحاكمة منها ، فإذا كانت الشعوب صاحبة السيادة، فلا بد أن تمارس حقها في الاختيار والترشيح بطريقة حقيقة فالنظام السياسي الديمقراطي بحق يستمد شرعيته من إرادة الناخبين، وبالتبعية لذلك فشرعية أي نظام حكم تتحقق بمدى توفر الضمانات الكفيلة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية للناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في تسيير شؤون دولتهم .

وعليه فقد أصبحت الانتخابات الحرة و النزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة فهي تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها، بل تعدى ذلك وأصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه بها إلى درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها وهذا حسب طبيعة النظام الانتخابي المنتهج فيها.

والانتخاب عند فقهاء القانون الدستوري هو أداة لتداول السلطة واختيار الحكام بإرادة الشعب، وقد عرفه البعض على أنه قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فهو بذلك وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن وهو الحق في اختيار الحكام تجسيدا للمبدأ الدستوري المتمثل في أن الشعب مصدر كل سلطة، وهو ما جسدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة من خلال التأكيد على دستورية حق المواطنين في الانتخاب والترشح من خلال مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق وتمتع المواطنين به على قدم المساواة دون تمييز في ممارستهم الفعلية ومنه جاءت مختلف النصوص القانونية والتنظيمية للعمليات الانتخابية أكثر تفصيلا لإجراءات وضمانات ممارسة وتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بمصداقية الاقتراع وهو ما اصطلح عليه بـ : " الجرائم الانتخابية" فكان حتما على المشرع مواجهة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية والتخلص من المخاطر المحدقة بالعملية الانتخابية وحمايتها جزائيا حتى يكون الجميع على اطلاع مسبق بضوابط ممارسة حق الانتخاب سواءا كانوا ناخبين أو مترشحين أو إدارة انتخابية.

وبالرجوع إلى الحماية الجزائية التي أحاطها المشرع بالعملية الانتخابية نجده أقر تجريم بعض الأفعال والتصرفات التي تمس بنزاهتها خلال جميع مراحل الانتخاب بدءا بالمرحلة التحضيرية إلى غاية التصويت و الإعلان عن النتائج وهذا ما جسده ضمن أحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة المنظمة للانتخابات بدراسة الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أهمية الموضوع:

موضوع الجرائم الانتخابية يعد من الموضوعات الحديثة ذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات لأنها تحدد المصير السياسي للدولة، فتصنيف الجرائم الانتخابية يعتبر من الأمور المهمة حتى يكون الجميع على اطلاع مسبق بها سواءا كانوا ناخبين أو مترشحين أو الإدارة الانتخابية ، وبالتالي تفادي الوقوع فيها لكونها تشكل مساسا خطيرا بنزاهة العملية الانتخابية .

أهداف الدراسة:

الهدف من دراستنا لموضوع تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري هو التطرق للأفعال و السلوكات المكونة للجرائم الانتخابية وتأثيرها على حسن سير العملية الانتخابية كما نهدف إلى البحث في مدى فعالية الحماية الجزائية التي أوجدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم وكذا العقوبات الجزائية المخصصة لمرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع :

هذا وقد تعددت المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع أولها الأهمية البالغة له والإشكالات التي بات يطرحها اليوم في ظل التعددية السياسية والديمقراطية وكذا سعي الدولة من أجل تكريس دولة القانون والمؤسسات، وثانيها عدم التطرق للموضوع بالشكل المراد طرحه من جانب تصنيف الجرائم الانتخابية حيث تم التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالعمليات الانتخابية والجرائم المعاصرة لها والإغفال عن الجرائم اللاحقة التي تكون بعد مرحلتي الفرز وإعلان النتائج.

صعوبات البحث:

أما في ما يخص الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث فتتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وهذا راجع لمحدودية تناوله من قبل أساتذة وفقهاء القانون الدستوري الجزائري على وجه التحديد .

المنهج المتبع:

وللإلمام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية وتبينا أركانها ومختلف العقوبات المقررة لها مع الاستعانة بالمنهج المقارن لاسيما خلال التعريف بالجريمة.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع البحث جملة من الإشكالات تتمحور أساسا حول الجرائم الانتخابية وتصنيفها بالإضافة إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري وعليه فإن فكرة الجرائم الانتخابية تطرح إشكالية محورية تتمثل في :

ما المقصود بالجرائم الانتخابية؟ وكيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية؟ وما مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الانتخابية؟ والتي سيتم مناقشتها من خلال تبيان ماهية الجرائم الانتخابية والجهود التي استحدثها المشرع للحد منها إضافة غلى تحديد مدى فاعلية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية .

خطة البحث :

تبعا لما تقدم وجدنا أنه من الضروري دراسة الموضوع من خلال خطة البحث الثنائية المقسمة إلى فصلين أين عالجنا في الأول ماهية الجرائم الانتخابية حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الانتخابية وفي المبحث الثاني تبيان خصائصه، أما الفصل الثاني فقد تضمن تصنيفات الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية والجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الانتخاب .

الفصل الأول: ماهية الجرائم الانتخابية

تمهيد:

يعتبر الانتخاب والترشح الركيزة الأساسية في عمليه البناء الديمقراطي البناء الديمقراطي حيث يجسد إرادة المواطن في اختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني أو أي مستوى فهو يعتبر حدثا سياسيا مهما واختيارا ديمقراطيا مصيريا للشعوب والدول التي يمكن من خلالها فتح المجال للمواطن والأفراد بممارسه حقوقهم السياسية المكفولة دستوريا وقانونيا ، وحتى تتحقق الانتخابات حرة ونزيهة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية ولا يكفي لقيام ذلك لضمان نزاهتها ومصداقية نتائجها بل لابد من مراقبه حسن تطبيق تلك النصوص لذا كان لزاما علينا التطرق لهذه الأفعال المجرمة التي تمس بنزاهة الانتخابات من خلال تعريف الجرائم الانتخابية وتوضيح أركانها وخصائصها .

ومن هذا المنطلق اتجهت اغلب التشريعات المختلفة نحو تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من صور الاعتداء المختلفة سواء التجاوزات التي تمس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية أو تلك المتعلقة بسيرها أو التي تمثل تعرضا للقائمين عليها أو حتى التسجيل نفسه مرورا إلى مرحله الترشح والحملة الانتخابية ثم إلى تحديد الأفعال والتصرفات التي تخل بمرحله التصويت ونزاهته والتعبير عن نتيجته الحقيقية بما فيها التصويت غير المشروع واختطاف صناديق الاقتراع والتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز والتأثير على الناخبين بكل الوسائل الترغيب والترهيب المادية والمعنوية غير المشروعة والتعرض للقائمين على عمليه التصويت بمختلف أنواع التعدي وهذه الجرائم شانها شان باقي الجرائم العادية لابد لها من أركان تقوم عليها حددها المشرع وفي غيابها ينتفي قيامها وهذه الأركان هي الركن المادي والشرعي والمعنوي وتتميز هذه الجرائم بخصائص بعضها تتعلق بالجوانب الموضوعية وبعضها الآخر يتعلق بالجوانب الإجرائية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية

مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة التي لم تكن معروفه في السابق فالانتخاب يعتبر اللبن الأساسية في البناء الديمقراطي ويعد أيضا المؤشر الرئيسي لشرعيه السلطة الشرعية السلطة في الدولة الحديثة[1] ولأجل هذا اعتبر الإخلال بقواعده إخلالا بأحد أهم أسس الدولة ومساسا بتطلعات الشعب وخياراته الإستراتيجية؛ لذلك فالاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية تعتبر جرائم انتخابيه وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابيه أو عقابيه.

وفي هذا المبحث سنبين تعريف الجريمة الانتخابية في المطلب الأول وأركانها في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الجرائم الانتخابية

الفرع الأول / التعريف التشريعي :لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية في ما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية فالبعض يطلق عليها الجنايات الواقعة على ممارسه الحقوق المدنية والسياسية أو تسميه الاعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الاقتراع أو الجرائم التي تقع عمليات الانتخاب والبعض الآخر أطلق عليها مصطلح "جرائم الانتخابات" أو جرائم الانتخاب وهذا ما اخذ بأغلب التشريعات الانتخابية على غرار المشرع الجزائري حسب ما جاء في الفقرة2من المادة 2/213 [2] من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب وكذا المشرع المصري، والأردني، والكويتي العراقي، البحريني ،الفرنسي ...إلى آخره وعليه فان مصطلح الجرائم الانتخابية هي التسمية لكل الأفعال والاقتناعات التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية.

الفرع الثاني التعريف الفقهي:

خلافا لما تمت الإشارة إليه والملاحظ أن التشريعات في غالبها وتحديدا المشرع الجزائري لم تعرف الجرائم الانتخابية وإنما قامت هذه التشريعات بوصف هذه الجرائم وتعدادها وبيان العقوبات المقررة إيذائها والسلطة والحكام ومن بين هذه التعريفات نجد أن البعض عرفها على أنها جرائم وقتيه ذات

[1] بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016م، ص 17 .

[2] أنظر المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01 .

طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافه مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج.[1]

كما عرفها آخرون أنها الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواءا حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات.[2]

كما عرفها الدكتور فيصل عبد الله الكندري في كتابه أحكام الجرائم الانتخابية بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابها عقابا[3] كما عرفها آخرون أنها "الأفعال التي من شأنها الإخلال بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة "

وقد عرفها البعض الآخر على أنها جريمة سياسيه تستهدف النيل من سلامه السير الطبيعي والسليم لعمليه الانتخاب التي هي مصدر سلطه المنتخبين وقد خلص الأستاذ يوسف الوهابي في مؤلفه الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي على اعتبارها كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحريه ومشروعيه أو سلامه أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع.[4]

بينما اتفق غالبيه فقهاء القانون الدستوري على أن كل التعريفات الانتخاب تنصب كلها حول كونه أداة لتناول السلطة السلمية وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية،وذلك بالقول أن الانتخاب هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.

ويمكن تعريفها على أنها كل سلوك إرادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو نزاهتها وذلك إبتداءا من فتح التسجيل أو الترشيح للناخبين والمرشحين، وحتى إعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها بشكل نهائي سواء وقعت هذه الأفعال من قبل الناخب أو المرشح أو

[1] ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط2، 2011م، ص 28 .

[2] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 12 .

[3] فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000م ، ص 05 .

[4] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 32 .

وكيله أو أنصاره أو رجال الإدارة الانتخابية أو أحد المراقبين أو أي شخص آخر، وقعت عليهم، وسواء نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر".

المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تقوم على توافر مجموعه من الأركان لقيام المسؤولية الجنائية فتتمثل هذه الأركان في الركن المادي المتمثل في السلوك المادي الخارجي لنشاط الجاني والركن المعنوي المتمثل في القسط الجنائي إذ أن الركن المادي لا يكتفي أو لا يكفي لإسناد المسؤولية الجنائية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود .

أما الركن الشرعي هو النص القانوني المتمثل في اللاوجود لجريمة انتخابيه في غياب الركن القانوني إلى قيامها مرتبط بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي أو السلبي .[1]

الفرع الأول: الركن المادي

ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي أو ماديات الجريمة هو الترجمة العملية للنية الإجرامية فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التخطيط والتفكير إلى دائرة التنفيذ ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد إذ لا جريمة بدون هذا السلوك إلا أن القانون لا يكتفي بهذا السلوك لقيام الركن المادي للجريمة بل يشترط وجود نتيجة ضاره محدده بحد ذاتها وفي الحالة الثانية لابد من توافر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة فان تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملا وعدت الجريمة تامة.[2]

والركن المادي للجريمة إما أن يكون عملا ايجابيا مثال ذلك ينهي بأوامر عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة كبيره على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجريمة الإيجابية[3] أو يكون عملا سلبيا فيأمر المشرع بالأقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن

---

[1] حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 85 .

[2] ثابتي السعيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017م، ص 11 .

[3] طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، كلية بابل، جامعة بغداد، ص 66 .

يمتنع عن القيام بهذا العمل متخذا بذلك موقفا سلبيا من أمر القانون له بالأقدام على ذلك العمل والتي تسمى الأفعال السلبية.

ولقيام الركن المادي لأي جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد إذ لا جريمة بدون هذا السلوك إلا أن القانون لا يكتفي بهذا السلوك لقيام الركن المادي للجريمة بل يشترط من اجل ذلك أن يؤدي ذلك السلوك إلى نتيجة إجرامية ضاره إضافة إلى ذلك يجب توفر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإذا تحققت نتيجتها الإجرامية الضارة المتمثلة في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، لذا فان الركن المادي للجريمة الانتخابية يتطلب توافر ثلاث عناصر وهي:

أولا / السلوك الإجرامي:

يقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به و يدركه فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف غير مشروع والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل ايجابي أو سلبي فالفعل الايجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق، الجريمة أي إتيان الجاني حركه عضويه إرادية، فهو يبنى في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه للوصول إلى النتيجة، كالخطف والتزوير ووضع إعلانات وملصقات دعائية في الأماكن الغير مخصصه لها، مقابل التصويت لمرشح معين، تزوير سجلات الناخبين أو التلاعب بأوراق الانتخاب[1] فاغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بأحد هذه الأفعال .

الفعل السلبي: فيقصد به امتناع الشخص عن القيام بفعل ايجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي دون تحقق النتيجة الإجرامية كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تعتبر الانتخاب واجبا، أو امتناع المترشح عن تقديم كشوف حسابات حول مصاريف الحملة، أو امتناع مرشح ما من نزع ملصقاته الدعائية من أماكن مخصصه

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص 196 - 199 .

لمرشح آخر ويشترط في هذا السلوك أن يكون متطابقا مع نموذج إجرامي حدده نص من نصوص القانون ، سواء كان قانون العقوبات أو قانون الانتخاب.[1]

ثانيا/ النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية الأثر الذي يترتب عن قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية وعليه فإن الإخلال يمثل النتيجة الجرمية وهذه النتيجة تمثل اعتداء على العملية الانتخابية،والنتيجة الإجرامية عموما حسب الفقه الجنائي مدلولان[2] الأول مادي (طبيعي)والثاني قانوني (شرعي)

1. المدلول المادي: يقصد بها كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي[3] لم يكن موجود من قبل ويرى أنصار هذا الاتجاه انه لابد من فهم النتيجة الإجرامية على أنها حقيقة ماديه تصبح واقعه متميزة عن سلوك الجاني تترتب عليه ويعتد بها القانون في قيام الجريمة وان حمل النتيجة الإجرامية على هذا المعنى وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر في الركن المادي للجريمة له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني.[4]
2. التعريف القانوني : يقصد به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدار هذه المصلحة أو هذا الحق حيث يكتفي أصحاب هذا الاتجاه لقيام النتيجة أن يحقق السلوك الإجرامي عدوان على المصلحة وبهذا فان النتيجة في الجريمة الانتخابية تتمثل في الأثر المتولد على السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو امتناعا إذ يتمثل في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون وبالنظر لتنوع الجرائم فان بعضها يعد جرائم ضرر يشترط فيها تحقق نتيجة معينه والبعض الآخر من جرائم الخطر يكتفي فيها بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية للخطر سواء كان ذلك فعليا أو مفترضا ويرى البعض أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية بصوره عامه تتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 66 .

[2] قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ط 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص 320 .

[3] نفس المرجع، ص 107 .

[4] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م-1991م ، ص 162 .

الانتخابية لإظهار عكس حقيقتها والتأثير في ضمان صدق الانتخابات وصحتها إلى جانب تحقيق مقاصد خاصة بالجاني في بعض الجرائم كالاعتداء على احد المرشحين لوجود خلاف شخصي سابق

ثالثا/ العلاقة السببية:

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني سببا في حدوث الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية فتنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وهو ما يطلق عليه رابطه السببية والتي يقصد بها في المجال الجنائي إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه كشخص مسؤول جنائيا فهي إذن تلك الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بحيث تصبح النتيجة سبب السلوك ولولا ما وقعت النتيجة الإجرامية.[1]

وقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم السببية فظهرت العديد من النظريات التي طرحت فكره تحديد معيار السببية أولها نظريه تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، وثانيها نظريه السبب الملائم والتي لا تساوي بين العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، فتعترف لبعضها دون البعض الآخر وصولا إلى نظريه السبب المباشر والأقوى ومفادها أن النتيجة الإجرامية تعود إلى أكثر العوامل فاعليه في حدوثها.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي وإنما ينبغي أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية في وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها فمن الثابت ألا يتم التجريم الجنائي لما ثبتت ارتكابه من أفعال إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية[3] فالتساؤل الذي نطرحه هنا هل الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أو غير عمدية؟ فإذا

[1] منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص 16.

[2] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 72 .

[3] المرجع نفسه، ص 73 .

كانت عمدية هل يكتفي المشرع فيها بتوافر للقصد العام، أو تتطلب قصد خاص؟ وللإجابة على هذه التساؤلات كان لزاما البحث في القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية وبيان عناصره والتطرق للخطأ العمدي وصوره وبيان مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي.

أولا / القصد الجنائي

انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى إنه اتجاه الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بهما[1]، من خلال هذا يتبين لنا أن الركن المعنوي يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة ومؤدى ذلك أنه يكفي أن يعلم المتهم بعناصر الركن المادي من نشاط ونتيجة بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى إتيانه ومن دونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية.

1. العلم :يقصد به أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء ارتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا وأن القانون يعاقب عليها ،ومعنى ذلك لزوم توافر علم الجاني بكافة العناصر المؤلفة للركن المادي فيكون عالما بذلك وإرادته متجهه إلى ذلك وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يأتي به الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي كما يترتب على سلوكه إحداث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجنائي[2] وفي الجرائم الانتخابية يتعين العلم في جميع الوقائع في تكوين الجريمة فيجب أن يعلم الجاني بان النشاط المادي الذي يأتيه المتمثل في السلوك الإجرامي أيا كان نوعه ايجابيا أم سلبيا نشاط غير مشروع ومخالف للقانون وانه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .
2. الإرادة : وهي العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي وعرفت الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيله معينه والقصد الجنائي في الجرائم الانتخابية يقوم باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك معين ايجابيا كان أو سلبيا يهدف إلى تحقيق النتيجة المترتبة عنه وهي

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 222 .

[2] خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية، وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2019م، ص 101 .

تأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية عموما ،ففي جريمة تزوير بطاقات الاقتراع أو نتائجه تتجه إرادة الجاني إلى فعل التزوير ابتداء من تغير الحقيقة والى النتيجة التي تتحقق من جزاء هذا التغيير وهي الأضرار بمرشح معين بمنعه من الفوز وبالثقة المطلوبة في العملية الانتخابية وفي جريمة الرشوة الانتخابية تتجه الإرادة إلى الإتيان بفعل الإعطاء أو العرض أو الوعد(مال ،هدايا ،منافع).

ثانيا /القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني الواعية إلى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه، لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية ويقوم القصد الجنائي الخاص على عنصري العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام غير أن القصد الجنائي الخاص يمتاز بأنه أجمل وأوسع من القصد الجنائي العام [1] ،بالإضافة إلى الغاية التي يريد الجان تحقيقها أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية في علمه بمخالفه القانون الجزائي وفي الجرائم الانتخابية قد يكون القصد الجنائي الخاص لازما لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة، وتنعدم معه المسؤولية الجزائية للفاعل إذ تتجه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى إتيان السلوك المادي المكون لها .

والملاحظ من خلال دراسة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ضمن قانون الانتخابات انه يكفي لقيام الركن المعنوي في البعض منها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني إلى اقتراف الفعل المادي المكون لتلك الجريمة فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة على ذلك الفعل الأمر الذي ينطوي على رغبته المساس بالحق الذي يحميه القانون وعلى إحاطته بموضوع الحق المعتدى عليه أما النوع الآخر من تلك الجرائم فانه يستلزم لتحقق الركن المعنوي فيه إلى جانب توافر القصد الجنائي العام ،وجوب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني التي تنصرف إلى غاية معينة.

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 608 .

ثالثا / مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي

لم تورد التشريعات تعريفا للخطأ غير العمدي والمشرع الجزائري شأنه شأن هذه التشريعات فقد اكتفى ببيانه للجرائم الغير عمدية مبينا صور الخطأ الجزائي الذي يقوم عليه ولكنه لم يعرف الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي وبالرجوع للفقه نجد تعريفات عديدة له فعرف بأنه التصرف الذي لا يتفق الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية أو هو كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها.[1]

والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد هل يمكن أن تقع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي؟ وللإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه إمكانية تحقق الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ الغير العمدي فهذه الجرائم من وجهه نظر هذا الاتجاه لا تقع دائما بطريق القصد أو الخطأ العمدي بل هناك جرائم انتخابيه في بعض الحالات قد تقع بطريق الخطأ الغير العمدي ويمكن خلالها معاقبه الجاني على جريمة غير عمدية وقد اخذ بهذا الاتجاه كل من التشريعات الفلسطيني و اليمني والأمريكي .

الاتجاه الثاني: يذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم تصور قيام الجريمة الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي بل يعتبرون أن الجرائم الانتخابية تكون دائما عمديه ولابد من توفر القصد الجنائي تنتفي معه الجريمة وموقف المشرع الجزائري فيما يخص هذه المسالة يتضح جليا بعد استقراء النصوص الجزائية الانتخابية التي تبين أن الجرائم الانتخابية تعتبر كلها جرائم عمديه ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل سواء كان قصدا جنائيا عاما أو خاصا ولم ينص المشرع على إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي وذلك ما يشكل قصورا تشريعيا في توفير المزيد من الحماية الجزائرية للعملية لانتخابية إلا أنه من غير المعقول أن ينص المشرع على إمكانية مساءلة الأشخاص عن الجروح والمخالفات البسيطة .

[1] خليفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م، ص 223 .

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة التي يصيغها المشرع من خلال القانون وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقة به حيث أن المتعارف عليه انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن دون قانون وفق ما نصت عليه المادة1 من قانون العقوبات الجزائري[1] وبذلك فإذا لم يكن هناك نص التجريم فان الجرم ينعدم ويكون الفعل مشروعا وهذا ما يعرف بمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات، ويسود هذا المبدأ في الكثير من الدول بما فيها الجزائر، وفحواه سيادة القانون وخضوع الحكام والمحكومين لسلطانه.[2]

ونعني به في الجرائم الانتخابية وجود منظومة قانونيه تحدد كافة الأعمال والسلوكيات المؤثمة الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية أو من غير أطرافها والتي تحمل صفه الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها

1/ في الدستور :

نصت العديد من الدساتير على مبدأ الشرعية وجعلت منه مبدأ دستوريا منها الدستور الجزائري لسنة 1996 بمختلف تعديلاته حيث يتبين جليا أن المؤسس الدستوري كرس صراحة هذا المبدأ وجاء ذلك في العديد من المواد التي تضمنت مجموعة من الأحكام المجددة لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات بشكل عام وأحكام أخرى تخص شرعيه الجرائم والعقوبات في ميدان حماية الانتخابات وضمان سلامتها من جميع أشكال الأفعال والسلوكيات التي تمثل على سلامه العملية الانتخابية ونذكر منها ما جاء في المادة 31 من دستور سنه 1996 المعدل والمتمم "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيه الإنسان وتحول دون مشاركه الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذا المادة 160 حيث نصت

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 21 .

[2] شيخ ناجية، خصوصيات الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013م، ص 51 .

صراحة على مبدأ الشرعية الجزائية[1] والنص على هذا المبدأ في الدستور يجعل منه مبدأ دستوريا يتمتع بصفه السمو على المبادئ الواردة بالنصوص القانونية الأخرى الأدنى منه درجه مما يجعل المشرع العادي ملزم بالتقيد به وعدم مخالفته، وتضمنت بعض الدساتير إلى جانب النصوص المتضمنة لمبدأ الشرعية نصوص أخرى تشير إلى التجريم الانتخابي ،كالمادة 57 من الدستور المصري والتي جاء فيها "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء "

2/ قانون العقوبات

اغلب التشريعات العقابية تتضمن نصوصا تؤكد بشكل واضح وصريح على مبدأ الشرعية الذي يعد من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها قوانين العقوبات والذي تتقيد به في تجريم وعقاب الأفعال العامة أو تلك التي تشكل اعتداء على احد المبادئ الحاكمة للانتخاب وبالرجوع إلى الجريمة الانتخابية لم يكن لها مورد من قانون العقوبات حيث أنها كانت تخضع لتكييف مستقل فهي أما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق و المحررات أو جريمة غش إذا تعلق الأمر بالزيادة في الأصوات أو إنقاص لها أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير المستحق لإخفاء أو زيادة أو أي أمر يتم دون وجه حق ونظرا لأهميتها أفرد لها المشرع الجزائري تكييفا خاصا بها وتناولها تحديدا في المواد من 102 إلى 106 تحت الفصل المعنون بالجنايات والجنح ضد الدستور على اعتبار أن التعبير عن الرأي والانتخاب حقوق مكفولة دستوريا.[2]

1. قانون الانتخاب

يقصد بالقوانين الانتخابية تلك القواعد والأحكام القانونية التي تنظم العملية الانتخابية الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحتوي أحكام خاصة جزائية تظن نصوص تجرم أفعال و امتناعات تحت وصف الجرائم الانتخابية كونها تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية يعد القانون العضوي رقم 21

[1] أنظر المادة 160 من الدستور الجزائري رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 .

[2] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 21-22 .

01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في عشره مارس 2021 أهم مصدر لتجريم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية تحت الباب الثامن باسم الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية

تميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية والإجرائية والتي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة سواء التي جاء بها قانون العقوبات أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب ،فقسم من هذه الجرائم نجده ضمن القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية منعا مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة ،والعقوبات المخففة وأثر الحكم الفاصل في الجريمة الانتخابية على العملية الانتخابية ،وبيان الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجرائم هذا ما سوف نتناوله ضمن المطلبين التاليين حيث خصصنا الأول منهما للجرائم الموضوعية للجرائم الانتخابية والثاني لتوضيح أهم الخصائص الإجرائية لها .

المطلب الأول: الخصائص الموضوعية

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لابد من الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مقرره بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو القانون الانتخابي والتي قد تخالف القواعد العامة الواردة في القانون الأول على اعتبار أن القواعد الخاصة الواردة في القانون الانتخابي واجبه التطبيق دون غيرها بشان المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية والقواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية تتمثل على وجه الخصوص في تطبيق مبدأ الجرائم والتفسير الضيق للنصوص الجزائية وعدم المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة .

الفرع الأول: شرعية الجرائم الانتخابية

تعد هذه الخاصية من الخصائص الموضوعية التي تشترك بها الجرائم الانتخابية مع الجرائم الأخرى، وتعرف على أنها "القواعد والنظم و الإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهه السلطة وتمكينه من

التمتع بكرامته الإنسانية، ونكون أمام شرعية دستورية إذا كان مصدرها الدستور، وشرعية قانونية إذا كان مصدرها القانون.[1]

أما في نطاق الجرائم الانتخابية فيقصد بالشرعية وجود نظام قانوني يتضمن ويحدد بوضوح كافة الأعمال الآثمة والصادرة عن أطراف لعمليه الانتخابية،أو غيرهم من الأفراد ومن خلال مراحل العملية لانتخابية المختلفة والتي تحمل صفه الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية[2] والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين، وهذا النظام القانوني يتمثل بالقواعد الدستورية والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالات محددة فالدستور الجزائري وبحسب المادة 46[3] منه والتي تؤكد على مبدأ شرعية الجرائم من خلال قولها بان لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم وثانيها في القوانين العادية ونقصد القوانين العقابية والقوانين الانتخابية والقوانين الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية ما مصدر الصفة غير المشروعة في الجرائم الانتخابية هو نص القانون وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب التشريعات الانتخابية قد قامت بتجريم الأفعال والامتناعات المخلة بالعملية الانتخابية وخصصت لها عقوبات مناسبة.

أولا / القواعد الدستورية

الدستور بحكم كونه الوثيقة العليا في الدولة، والملزمة للمشرع العادي، يكفل تحقيق مبدأ الشرعية بأسلوبين، الأول كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة إلى القانون لتحديد شروط التمتع بها والثاني بترك مجالا للقانون لتحديد مضمون الحريات ونطاقها.

إن النص على مبدأ الشرعية في الدستور يجعل منه مبدأ دستوريا يجب على المشرع العادي التقيد به، ويفضل جانب من الفقه الجنائي هذا الاتجاه قائلا إن الموضع اللائق بهذا المبدأ هو الدستور، للقانون

[1] عصام عفيفي، حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 10-11 .

[2] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 91 .

[3] أنظر المادة 46 من دستور الجزائر الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

العقوبات، لأنه في الحالة الأولى لا يستطيع المشرع أن يخالفه فإذا فعل ذلك في قانون العقوبات، أو القوانين الملحقة وجب على القاضي أن يمتنع عن تطبيق النص المخالف لتعارضه مع الدستور[1].

والى جانب النصوص المتضمنة لمبدأ الشرعية الجزائية هناك نصوص عامه مباشره في بعض الدساتير تشير إلى التجريم كالمادة 57 من دستور جمهوريه مصر العربية والتي تنص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وهناك نصوص غير مباشره خاصة بالتجريم الانتخابي تتعلق بالإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية أو التمييز بشأنها بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير وبعضها الآخر يتعلق بالمساس بالحرية الشخصية أو تقييدها أو مصادرتها في مجال ممارسه الحقوق الانتخابية بما يخالف القانون ومنها ما يتعلق بمصادره حقوق المرشحين والناخبين في عقد الاجتماعات وإقامة الندوات والمواكب المباحة قانونا ومنها ما يتعلق بالمعاملة المحيطة للكرامة الإنسانية كالإيذاء البدني والتهديد لأطراف العملية الانتخابية فالدستور يحدد إطار القوانين والممارسات التي تتقيد بموجبها سلطه الحكومة الديمقراطية لحماية الحقوق السياسية .

ثانيا/ القوانين العادية

يقصد بها القوانين التي تحوي نصوصا تؤكد بها على مبدأ الشرعية بصورة صريحة، كما تتضمن نصوصا أخرى تجرم الأفعال الماسة ب سلامة العملية الانتخابية أو جانبا منها، كما تتضمن القوانين الانتخابية العديد من النصوص العقابية التي تجرم الأفعال التي تؤثر في حسن سير الانتخابات.

1. القوانين العقابية

يخضع القانون العقابي بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية،فقانون العقوبات ينص صراحة على هذا المبدأ[2] ،والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين العقوبات والذي تتقيد به في تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على أحد المبادئ الحاكمة للانتخاب.

[1] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات بالدول العربية، ط1، القاهرة ، 1970م، ص 21 .

[2] نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

ومبدأ الشرعية يعني أن قانون العقوبات له مصدر وحيد وهو القانون المكتوب (التشريع)على خلاف القوانين الأخرى وهذا التشريع يصدر عن السلطة المختصة في الدولة هي السلطة التشريعية (البرلمان)فلا يترك للقاضي الجنائي مجالا لخلق جرائم أو فرض عقوبات لم ينص عليها القانون، وكل ماله هو تطبيق ما وضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن.[1]

2. القوانين الانتخابية

يقصد بها وجود نظام قانوني يحدد بصفه دقيقه وواضحة الأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتيها أطرافا لعملية الانتخابية والتي تحمل صفه الإخلال بقواعد وحسن سيرها هذا النظام نجد أساسه القانون في القواعد الدستورية والتشريع العادي والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية[2] وهذه القوانين ذات الطبيعة العقابية واجبة التطبيق باعتبارها نصوصا خاصة إعمالا لمبدأ النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام التي تعد إحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي، وقد كرست معظم التشريعات الانتخابية هذا الاتجاه فحددت الجرائم الانتخابية وعقوبتها .

في الجزائر يعد القانون 21 -01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021 أهم مصدر لتجريم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية تحت الباب الثامن باسم الجرائم الانتخابية والمتمثلة في المواد من 276 إلى 312 فضلا عن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات.[3]

3. الأنظمة الانتخابية واللوائح

الأصل في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كون مصدر التجريم والعقاب نصا تشريعيا أي قانون صادر عن السلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن صدور أنظمة الخدمة ولوائح التجريم والعقاب من قبل السلطة التنفيذية، وهذا الأمر يتم عن طريق تعويض سلطة تحديد بعض صور الانتهاكات الجرمية في مجال العملية الانتخابية والعقاب المناسب لها، وتتمتع الأنظمة واللوائح بمكانه متميزة بين قواعد الشرعية الجنائية، ففي بعض التشريعات يتسع نطاقها ليشمل بالتنظيم كل الجرائم الانتخابية دون التقيد بنوع

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 94 .

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 15 .

[3] طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص

الجريمة، بينما حددت تشريعات أخرى نطاق الأنظمة واللوائح فجعلته مقيدا في نطاق المخالفات فقط، دون غيرها من الجرائم الأخرى(الجنح والجنايات)وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي[1]، وهناك من يرى أن المخالفات جرائم إدارية لا جنائية حيث تقوم الإدارة بتتبع المخالفات وتنفيذ ما تحكم به.

الفرع الثاني: التفسير الضيق لنصوص الجرائم الانتخابية

لا مراء أن النص القانوني الجزائي لأي جريمة قد يكون غامضا أو ينطوي على لبس مما يتوجب حينئذ تفسيره عبر عملية ذهنية يمكن من خلالها فهم مضمون النص وتحديد معناه الحقيقي[2] ويعرف التفسير القضائي بأنه، استجلاء القاضي مدلول النص ومحتواه متى كان مهما من اجل تطبيقه بصورة صحيحة على النزاع القائم ،أو لغايات معرفة إرادة المشرع غير الواضحة في النص. والتفسير قد يكون واسعا أو ضيقا[3] فالتفسير الضيق معناه أن يحضر على القاضي الجنائي المختص تجاوز اختصاصاته، لينشئ جريمة جديدة أو يقرر عقوبة لم ينص عليها المشرع[4] ويلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم، فالقاضي عليه أن يلتزم بالتشريع كما هو دون أن يكون له أن يمد انطباق النص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وليس معنى هذا المبدأ أن يقف القاضي من القانون موقفا آليا مقتصرا على تطبيق النص بحالته، وإنما يقصد به أن يلتزم القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة، فالقاضي يركن إلى المعنى الدقيق للنص ولا يركن في تفسيره للنص تجاه مصلحة المتهم[5] أما التفسير الواسع فهو مرفوض وغير مقبول في نطاق القانون الجزائي لان هذا النوع من التفسير ينجم عنه خلق جرائم جديدة وعقوبات جديدة وينتهك كل الحقوق والحريات والمصالح المحمية وهذا ما نصت عليه المادة 47 [6] من الدستور الجزائري وعلى هذا الأساس نجد أن النصوص التجريمية للأفعال المشكلة

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 97 .

[2] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 20 .

[3] ضياء الأسدي، نفس المرجع، ص 98 .

[4] الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 287 .

[5] محمد عكاشة عبد العالي، سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص 58 – 59 .

[6] أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري .

للجرائم الانتخابية مرنة وهو هدف مقصود لتحقيق حماية مثلى للعملية الانتخابية وهذا الأمر يمكن قاضي الانتخاب من الاستناد لجوهر نصوص التجريم عندما يفصل في المنازعات والطعون الانتخابية .

الفرع الثالث: المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة والعقوبات المخففة

أولا : المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة

الجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد ترتكب بصورة كاملة وذلك عندما تتوافر جميع أركانها ،وقد تتوقف عند الشروع،و كما هو معروف تمر الجريمة بمراحل عدة تبدأ بالتفكير والتصميم ثم إعداد العدة والتحضير لها ثم مباشرة التنفيذ فإذا استمر الجانب بنشاطه الإجرامي إلى النهاية وتمت الجريمة نكون أمام جريمة تامة ،كمن يطلق النار على أحد أطراف العملية الانتخابية فيريده قتيلا، ولا شك أن هذه الخاصية تميز الجرائم الانتخابية عن باقي الجرائم الأخرى ،إذ في باقي الجرائم تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المحرض أو الشريك أو التدخل وهناك من القوانين الانتخابية من قصر المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة عن جريمة معينة دون غيرها وهذا ما أخذ به قانون الانتخاب الجزائري في جرائم التزوير في القوانين الانتخابية.وبالرجوع إلى قانون العقوبات بالنسبة لبقية الجرائم نراه تبنى مبدأ المساواة أيضا بالنسبة للجنايات فقط، أما المحاولة في الجنح فلا عقاب عليها إلا بناء على نص صريح، أما المخالفات فلا عقاب على المحاولة فيها.[1]

ثانيا : العقوبات المخففة

العقوبة هي جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه أو هي إيلام مقصود يفرض على مرتكب الجريمة بقصد تحقيق الردع العام والخاص .[2]

والعقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة و خطورة الجاني، والملحوظ على العقوبات المقررة في التشريعات الانتخابية لجرائم الانتخاب عدم تناسبها مع خطورة الأفعال المرتكبة، كونها تؤثر

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 102 .

[2] مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، (بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر و دور كل من الناخب والمترشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984) ، مكتبة سعيد رأفت، عين الشمس، القاهرة، 1984م ، ص 164 .

على جريمة الناخبين في التعبير الحقيقي عن إرادتهم واختيارهم لمن يقوم على مصالحهم بأمانة، كما أنها تمس بنزاهة العملية الانتخابية وحياديتها بشكل عام ،فغالبية الجرائم الانتخابية التي نصت عليها التشريعات الانتخابية تعد من قبيل الجنح في حين تعد من قبيل الجنايات وفقا لقانون العقوبات ويستدل على ذلك من خلال العقوبات المقررة لها[1] فعلى الرغم من تجريم التشريعات الانتخابية للعديد من الأفعال إلا أنها ليست على درجة كبيرة من التجريم، بل اعتبرتها جرائم ضئيلة الضرر، ولهذا عاقبت عليها بعقوبات أقل جسامة من مثيلاتها في قانون العقوبات[2] وأمام خطورة الجرائم الانتخابية وتأثيراتها على العملية الانتخابية نرى ضرورة تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، بما يحقق التناسب بينها وبين خطورة الجاني والضرر المترتب على الفعل المرتكب ،والذي يؤثر على العملية الانتخابية التي لابد أن يعبر الناخبون فيها عن إرادتهم الحرة،وأن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار ممثليهم الذين يعتقد أنهم خير من يمثلهم ، وهذا الأمر يتم بزيادة مقدار العقوبة في التشريعات الانتخابية أو تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات وذلك يتم بإيراد نصوص صريحة،كما فعلت بعض التشريعات الانتخابية.

المطلب الثاني: الخصائص الشكلية (الإجرائية)

يقصد بالإجراءات الجنائية القواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومن ثم تطبيق أحكام القانون الذي يعاقب على هذه الجرائم في مواجهتهم بواسطة محاكم مختصة قانونا تحقيقا للعدالة الجنائية، والجرائم الانتخابية تتميز بالعديد من الخصائص الإجرائية حددها قانون الإجراءات الجزائية مبينا إجراءات تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة بصفه عامه وذلك بإقامتها أمام القضاء وفقا للطرق وإجراءات مبينا الأطراف التي لها الحق في ذلك والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ولهذه الجرائم الانتخابية خصائص إجرائية ما يميزها عن غيرها ونتطرق لها في ثلاث نقاط، الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية،و مسألة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية وأخيرا نتطرق إلى الآثار الناجمة عن توقيع العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية بتحديد أصناف العقوبات الأصلية والتكميلية ومسألة تحقيق العقوبة والإعفاء منها .

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص 479 .

[2] محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 15 -16 .

الفرع الأول: الجهة المختصة في الفصل في الجرائم الانتخابية.

إن الجرائم الانتخابية على اختلاف أنواعها تترتب عنها عده منازعات فمنها ما يتعلق بصحة وسلامه إجراءاتها والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري ومنها ما يتعلق بالبحث و التحري والتحقيق ثم المحاكمة بشان الجرائم الانتخابية والتي هي من الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائي الذي يستقل في البحث عن مدى قيام الجريمة المنسوبة للجاني وتطبيق العقوبة المقررة قانونا لذلك والجهات التي يحق لها تحريك الدعوة عن الجرائم الانتخابية هي الجهات نفسها التي حددتها قوانين الإجراءات الجنائية وهي المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو من علم بوقوع الجريمة كما يحق ذلك للادعاء النيابة فالمتضرر من الجريمة الانتخابية قد يكون الناخب أو المرشح أو الإدارة الانتخابية كما أن الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع يحق له تحريك الدعوة الجزائية ومنحت جهات أخرى هذه الصلاحيات بناء على نصوص خاصة ويتم تحريك الدعوى عن كل فعل يتصل بالعملية الانتخابية بدءا من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج النهائية بصفه رسميه وهناك من يرى أن تحريك الدعوة الجزائية عن الجرائم الانتخابية يقتصر على الأفعال التي ترافق العملية الانتخابية بمعناها الفني أي الاقتراع فتكون الدعوة وتختلف القوانين المقارنة في ما بينها بشان تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية فبعضها يمنح هذا الاختصاص لمحاكم مختصة والبعض الآخر يجعلها من اختصاص المحاكم الجزائية العادية وهو الاتجاه السائد في اغلب الأنظمة الانتخابية اعتبارا لكونها صاحبه الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافه الأفعال المجرمة قانونا سواء ورد هذا التجريم ضمن أحكام قانون العقوبات كنصين عام أو ضمن نصوص قانون الانتخاب فطالما أن الجريمة الانتخابية مجرمة جنائيا فهي من اختصاص القاضي الجزائي العادي شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى وقد أخذ بهذا المبدأ كل من التشريع المغربي و البلجيكي والإيراني[1] ، والملاحظة من خلال نصوص القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بقواعد إجرائية خاصة بشان المتابعة والتحقيق والمحاكمة وبالتالي وجب الاحتكام إلى القواعد العامة في هذا الجانب والمنصوص عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 سبعه المؤرخ في 27-

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 209-210 .

03-2017 حيث أكدت المادة 3 منه أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الانتخابية دون الإخلال بحق الطرف المتضرر في الادعاء بالحق المدني أمام القضاء المختص للمطالبة بالتعويض الملائم جراء ما لحقه من أضرار وأعمال النص المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية فانه يتولى رجال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري من جمع الأدلة والسماع للشهود والتفتيش والاستجواب والخبرات ثم إن الجهة المختصة بالفصل في الجرائم تختلف باختلاف الوصف الجنائي للفعل المنسوب للجاني فإذا كان الوصف متعلق بجناية فان الجهة المختصة للفصل فيه هي محكمه الجنايات الابتدائية[1] المستحدثة بموجب القانون رقم 17- 7 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 154 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط بموجب المادة 6 منها لمعدله للمادة 248 منه والتي نصت على انه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة انتخابية بيتوصف جنحها ومخالفه فان الاختصاص في الفصل فيه القسم الجنح والمخالفات على التوالي .

الفرع الثاني : تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون إن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوة مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى[2] إذا فهو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة أما التقادم في الجرائم الانتخابية فهو يعني سقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية إذا لم تباشر خلال فترة محددة وسقوط العقوبات المترتبة عن الجرائم الانتخابية بعد مرور فترة زمنية محددة فبالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 7و8و9 منه فإننا نجدها قد نصت على أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي

[1] أنظر المادة 248 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص 151 .

إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه المدة فان التقادم سيقع وسيسري من تاريخ آخر إجراء كما تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين على التوالي من تاريخ اقتراف الجريمة وهذه الأحكام تشمل مختلف الجرائم سواء كانت منصوصا عليها ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الخاصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والملاحظ على قانون الانتخاب الجزائري 21-01 انه لم يشير إلى تقادم الجرائم الانتخابية ولا إلى المدة الخاصة بها رغم خطورتها وجسامة بعضها لاسيما الجنايات منها وما تمثله من اعتداء على حق دستوري للمواطن في مباشرة حقوقه السياسية وإحساس المواطن بعدم الديمقراطية وعدم ممارسه كافه حقوقه وهذا ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7 – 8 - 9 [1].

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، وبالتالي فقد جعلها القانون محددة على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني وبذلك يسمح للمعني والرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة، وذلك كله إعمال لمبدأ الشرعية .

هذا وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب (جناية، جنحة، مخالفة) وقرر لها عقوبات جزائية تصدر في شكل صورتين[2] ، أولها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، والصورة الثانية تتمثل في صدور العقوبة على القاضي المختص وتكون مصحوبة بعقوبة تكميلية[3] . يمكن توضيحها على النحو التالي:

[1] أنظر المواد 7 – 8 – 9 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006 .

[2] هذا وقد تضمنت نصوص قانون العقوبات والقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصورتين المذكورتين للعقوبات

[3] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأساسي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها كما لا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القانون صراحة في حكمه وبين نوعها ومقدارها

1. العقوبات الأصلية بالنسبة للجنايات : وهي ما نص عليه المشرع الانتخابي بخصوص جرائم إتلاف الصندوق المخصص للتصويت والتي قد توصف بالجناية إذا ما اقترنت ببعض الظروف المشددة (إذا ما اقترف فعل الإتلاف بعنف أو في حالة ارتكابه من قبل مجموعة من الأشخاص) حيث تكون العقوبة المشددة للجريمة من 10سنوات إلى 20سنة ، وكذلك من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها إذا ما اقترن بنفس ظروف تشديد الجريمة السابقة تصبح جناية عقوبتها من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]
2. العقوبات الأصلية بالنسبة للجرائم التي توصف بأنها جنحة :حدد لها المشرع الجزائري نظام عقوبات أصلية يتراوح بين العقوبة السالبة للحرية[2] منفردة أحيانا ،والعقوبات المالية فقط أحيانا أخرى ،والعقوبتين معا أحيانا أخرى ،فبخصوص تطبيق العقوبات المالية كعقوبة أصلية وحيدة دون ارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية فهو ما جاءت به أحكام المواد 304و311و309من القانون العضوي رقم 21-01 حيث تراوحت الغرامة مرتين من 400،000إلى 800،000والغرامة من 2،000إلى20،000

وأخيرا فإنه وبالنسبة للصورة الغالبة للعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الانتخابية ذات الوصف جنحة فهي تلك التي جمعت بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.1حيث تم تحديدها على النحو التالي:

[1] أنظر المادة 298 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] أنظر المواد 300 – 301 – 302 – 303 – 305 – 306 – 307 – 308 منت القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- الحبس من 5أيام إلى 6أشهر وبغرامة من 6،000دج إلى 60،000دج
- الحبس من 10أيام إلى شهرين وبغرامة من 40،000دج إلى 200.000 دج
- الحبس من 03 أشهر إلى 01 سنة وبغرامة من 3.000دج إلى 30.000 دج
- الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000 دج
- الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج
- الحبس من 6أشهر. إلى سنة وبغرامة من 50،000دج. إلى20،000دج
- الحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 6،000دج إلى 60،000دج
- الحبس من 1سنة إلى 5سنوات وبغرامة 4،000دج إلى 200،000دج
- الحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 100،000دج إلى 500،000دج

ثانيا /العقوبات التكميلية

وهي التي لا يحكم بها بمفردها، وإنما تلحق العقوبة الأصلية سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 9من قانون العقوبات وبين أنواعها:

- الحجز القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي التي حددتها المادة 9مكرر 1من قانون العقوبات وتكون وجوبية في حالة الحكم بعقوبة جنائية بينما تكون جوازية في بعض الجنح كما تم الإشارة له ضمن أحكام المادة 14 من قانون العقوبات .

وبالرجوع للأحكام المحددة للجرائم الانتخابية سواء تلك التي جاءت بها المواد من 102إلى 106من قانون العقوبات أو تلك التي جاء بها القانون العضوي رقم 01_21المتعلق بنظام الانتخاب فيمكن تبيان العقوبات التكميلية التي قررها المشرع على النحو التالي:

1. بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- الحرمان من حق الترشح وحق الانتخاب لمدة سنة على الأقل و5سنوات على الأكثر.[1]

[1] أنظر المادة 102- 105 – 106 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة خاصة لمدة سنة على الأقل و5سنوات على الأكثر .

2. بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01_21

- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة 2سنة على الأقل و5سنوات على الأكثر
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة 1سنة على الأقل و5سنوات على الأكثر.[1]
- الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6سنوات على الأكثر.[2]

[1] أنظر المادة 295 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات سالف الذكر .

[2] أنظر المواد 311 – 296 – 304 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخاب سالف الذكر .

الفصل الثاني : تصنيف الجرائم الانتخابية

الفصل الثاني : تصنيف الجرائم الانتخابية

لقد أصبحت الانتخابات وبصورة تاريخية الوسيلة الوحيدة لممارسة السلطة واعتمدت كمبدأ تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها وليس من المبالغة في شيء التأكيد بأن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري إحاطة العملية الانتخابية من أي تزوير أو تشويه فقامت أغلب التشريعات الانتخابية بإقرار الحماية الجزائية لضمان ممارستها في إطار الشرعية وذلك بإدراج جملة من النصوص العقابية الكفيلة بسلامتها فجرمت كل الأفعال والسلوكيات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية

والمشرع الجزائري أفرد قسما كاملا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،لهذه الجرائم ونص على العقوبات المقررة لها ،كما أضاف جرائم جديدة وشدد العقوبات حتى تكون رادعة تنظم جميع مراحل العمليات الانتخابية بدأ بالمراحل التحضيرية مرورا بالاقتراع و إنتهاءا بالفرز وإعلان النتائج النهائية ،فقد تم تقسيم هذه الجرائم حسب المرحلة التي تكون خلالها العملية الانتخابية ،فهناك جرائم تتعلق بالمرحلة التحضيرية لها لاسيما مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والقيد والتسجيل ،والتي يمكن أن يرتكبها المترشحين أو أنصارهم وأخيرا هناك جرائم أخرى مرتبطة بعملية التصويت والماسة بمبادئ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تبيان مختلف التجاوزات والجرائم المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والترشح وإجراء الحملة الانتخابية في المبحث الأول وتحديد الجرائم المعاصرة للعملية الانتخابية والتي منها الماسة بسلامة ونزاهة التصويت ونتيجته في المبحث

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة التحضيرية للانتخابات من أهم المراحل التي تساهم بشكل أساسي وفعال في نجاح الانتخابات ،فكلما كانت هذه المرحلة ناجحة ونزيهة كلما كانت العملية الانتخابية ناجحة برمتها ،لأن الأهمية الأولى لهذه العملية أنها تتعلق بالقوائم الانتخابية ومدى صحتها فهي العمود الفقري

للانتخابات والأساس الذي تبنى عليه ،والأهمية الثانية أن سلامة هذه المرحلة من الاعتداءات والتهديدات الخارجية من شأنها أن تؤدي إلى نجاح الانتخابات وتساهم في الحفاظ على الإرادة الشعبية وضمان حمايتها من أي اعتداء ،وتمنح الثقة للطبقة السياسية والمواطنين بجدية السلطة في تنظيم انتخابات نزيهة وعادلة .

فإعداد العملية الانتخابية وتحضيرها يضم شوطين اثنين يتجلى أولهما في عمليات التسجيل والقيد بالقوائم الانتخابية وتتولى الإدارة البلدية في هذا الوضع القيام بذلك، أما المرحلة الأخرى فهي تتعلق بالمرشحين سواء كانوا أحرارا أو منتمين لحزب ما أي ما يخص الحملة الانتخابية التي تبدأ منذ افتتاح العملية الانتخابية إلى قبيل عملية الاقتراع أو الانتخاب.

ومع أهمية هذه المرحلة التحضيرية فإن المشرع الجزائري قد حدد بعض الأفعال التي يمكن لبعض الأطراف إثباتها بصفة معاصرة لها وتشكل تصرفات معاقبا عليها قانونا ومنها جرائم القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية مخالفة لأحكام القانون كالقيد الوحيد المخالف للقانون ،أو القيد المتكرر وكذا مختلف المخالفات القانونية لضوابط عملية القيد كعرقلة السير الحسن لها وعدم التصريح بتحويل الإقامة إضافة إلى بعض التجاوزات الماسة بحق الترشح وضمان ممارسته في جو من الحرية والمساواة واحترام أحكام القانون وتلك التي تلحق الضرر بتنظيم وسائل الحملة الانتخابية وضوابط تمويلها .

هذا ما سوف نتطرق إليه ضمن مطلبين خصص الأول منها التجاوزات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والمطلب الثاني للجرائم المرتبطة بمرحلة الترشح وإجراء الحملة الانتخابية .

المطلب الأول: جرائم مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد القيد أو التسجيل في جداول أو سجلات الناخبين خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالاقتراع أو التصويت واستبعاد الأشخاص الذين ليست لديهم الأهلية المطلوبة لممارسة حق الانتخابية ،فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجا في قوائم انتخابية ،ووجب إعدادها بطريقة منتظمة ودقيقة لضمان المساواة و الديمقراطية و وقد يكون الأمر بسيطا من الناحية النظرية ،ولكن هذا الأمر من الناحية العملية يستلزم جهدا كبيرا سواء من الناخب

الذي يريد قيد اسمه أو من جهة الإدارة التي تتولى عمليات الحذف وإعادة هيكلة هذه القوائم ،فكلما تم ضبطها كلما زادت نزاهة العملية الانتخابية وإعطاء الضمان الحقيقي لشرعية النتائج[1] وتتجلى أهمية القيد في تسهيل عمل الجهة الإدارية المكلفة بالتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة من الناخب وتحديد نطاق وحجم المشاركة في الانتخابات كما يحقق وظيفة إعلامية لما له من دور في تسهيل الرجوع إلى القوائم للإحصاء واخذ معلومات تتصل بالعملية الانتخابية.[2]

إلا أن الأهمية الأبرز تكمن في الحد قدر الإمكان من ظاهرة التزوير لهذا نجد المشرع الجزائري لم يكتفي بإقرار الرقابة الإدارية والقضائية على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ،بل أحاطها بضمانات جزائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بها وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن الفرع الأول الذي خصص للجرائم المتعلقة بالقيد أو التسجيل في القوائم الانتخابية والفرع الثاني لجرائم القيد المتكرر والفرع الثالث للجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط تنظيم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

الفرع الأول: جرائم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

أولا / تعريف القيد : القيد هو عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخابية في قوائم معدة لهذا الغرض ،وهو شرطا لازما لممارسة حق الانتخابية فلا يمكن لأي مواطن ولو توفرت فيه الشروط اللازمة لممارسة حق الانتخابية أن يدلي بصوته ما لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية الكائن بها مقر إقامته ، بمفهوم المادة 36من القانون المدني[3] بل إن عملية القيد هذه تعد واجبا كما أن القيام بهذا الإجراء قد يتم في قائمة واحدة أو أكثر على نحو مخالف لأحكام القانون ،وبالتالي فإن التجريم قد يتعلق بالقيد الوحيد المخالف لأحكام القانون ،أو يتصل بالقيد المتكرر في أكثر من قائمة ،ولهذا فقد اتجهت كافة الدول إلى تنظيم عملية القيد بالجداول عن طريق وضع القواعد والأحكام التي تكفل صحة هذه الجداول وكذا تقرر الحماية الجزائية التجريم الأفعال التي تمس صحة وسلامة هذه

[1] مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015م، ص 49 .

[2] إدريس قرفي، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد33، 2014م، ص 250 .

[3] أنظر أحكام المادة 36 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

الجداول أو تؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها[1] وإن كان لكل دولة سياستها الخاصة في التصدي للانتهاكات الناجمة في إطار القائمة الانتخابية .

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي يرى أن جريمة التلاعب في الجداول الانتخابية بالإضافة إلى الحذف دون وجه حق وإما القيد بطريق التدليس تحت اسم مزيف وبناءا على صفة غير حقيقية أو بالمخالفة لشروط الأهلية الانتخابية بنص القانون ،لذلك نجد أنه قد وسع من العقوبات المتعلقة دور جريمة الانتخابية بناءا على تصريحات تدليسية أو شهادات مزورة ،أو من شرع في القيد بالجداول الانتخابية دون وجه حق أو شطب قيدها من تلك الجداول كما يشمل العقاب كل من شارك في ارتكاب هذه الجرائم[2].وهذا ما أشارت إليه المواد من 86إلى 88في القانون الفرنسي الصادر في 31-12-1975 المعدل والمتمم بمواجهة جريمة الانتخاب .

أما المشرع المصري فيرى أن جريمة القيد أو الحذف عمدا في أحد الجداول الانتخابية دون وجه حق هو تسجيل وقيد غير المستحقين مال م تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية الهيئة الانتخابية أو عدم قيد المستحقين ممن تتوفر فيهم شروط الناخبين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 47من القانون رقم 73لسنة 1956 .

ثانيا/العقوبات المقررة

اهتم المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية والجنائية بتحديد أحكام المسؤولية في ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول والتصويت في الانتخابات وذلك لمواجهة كافة أعمال الغش المخالف عمدا لما رفضته تلك القوانين خصوصا وفي هذا نجد أن المشرع الانتخابي قد نظم الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية القيد في الجدول الانتخابي "من الباب الثامن من القانون رقم08/80المادة 143إلى 159تحت عنوان الأحكام الجزائية وضمن الباب الثامن أيضا من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب تحت عنوان الجرائم الانتخابية

[1] حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر، 2016م، ص 202.

[2] نفس المرجع، ص 205 .

1. نصت المادة 278 على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية كما يلي :

أ / يعاقب بالحبس من 3ثلاثة أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 4،000دج إلى 400،000دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

2. نصت المادة 279 يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 6،000إلي 60،000دج على كل :

أ. تزوير في تسليم أو فقدان شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة وفق نص المادة (280) .

ب. اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية .

ت. إتلاف القوائم الانتخابية

ث. إتلاف أو تحول أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخب

ج. تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الأفعال السابقة موظفا وقام بذلك أثناء تأديته لمهامه أو في إطار التسخير .

3. المادة 282 يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 6،000إلى 60،000دج ،مع جوازية حرمانه من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5سنوات كما يعاقب على محاولة سجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القوائم الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص من القوائم الانتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات أو شهادات مزورة .

بالنسبة لهذه التجاوزات فإنها تشكل جريمتين ذات وصف جنحة تتمثل الأولى منهما في جنحة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية وهي جريمة تامة كون المشرع لم يعاقب على الشروع في ارتكابها

- أما الجنحة الثانية فإنها تتمثل في شهادة التسجيل أو الشطب المادة 279 وتشمل واقعتين مختلفتين الأولى تتعلق بتسليم شهادة تسجيل أو شطب مزورة وهي التي يفترض ارتكابها من طرف الموظف

العامل بالإدارة الانتخابية ،كان يسلم شهادة تسجيل غير صحيحة لطالب التسجيل أي تكون مزورة أو انه لم يقم بتسجيله في القائمة أصلا ، وإما يسلمه شهادة تسجيل غير صحيحة لاستعمالها في منح توقيع لمرشح ما وهي تحمل رقما غير صحيح أي لا وجود للتسجيل أصلا .[1]

الفرع الثاني: جريمة القيد المتكرر

أولا / تعريف جريمة القيد المتكرر : نعني بالتسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية، أن يسجل الشخص في أكثر من جدول انتخابي في دوائر انتخابية مختلفة، وذلك لأن القاعدة التي تحكم التسجيل في القوائم الانتخابية هي وحدة القيد[2] حيث بمجرد قيد الشخص في جدول انتخابي لدائرة معينة يكون قد استنفذ حقه في القيد، فلا يستطيع التسجيل في جدول انتخابي أو قائمة الناخبين لدائرة انتخابية أخرى مادام تسجيله الأول قائما.[3]

وتأتي وحدة هذا السجل الانتخابي من حيث كونه يعد على مستوى المراكز في الدوائر ففي كل دائرة جدول واحد يكون صالحا لانتخابات مختلفة، الرئاسة النواب، المجالس المحلية ،الاستفتاءات التي قررتها الدولة ،فضلا عن عدم قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي.[4]

وعليه يقع على عاتق الناخب أن يقيد نفسه في السجل الانتخابي طبقا لنص المادة 54 من قانون الانتخابات الجزائري ، إذا استوفى جميع شروطه ، غير انه لابد أن يكون التقييد في سجل واحد في القوائم الانتخابية وإلا قامت جريمة القيد المتكرر في سجل القوائم الانتخابية.[5]

وجداول الانتخابية لها صفة الدوام فهي لا تتغير إلا في مواعيد دورية يحددها القانون صراحة إلا أنه يخفف من حدة مبدأ الدوام مراجعة هذه الجداول دوريا ،لإضافة أسماء من لم يقيدوا رغم توافر

[1] سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات بالقانون العضوي 12-01، ط1، دار الألمعية ، الجزائر، 2014م، ص 21 .

[2] رشاد أحمد يحيى، الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، ص 317 .

[3] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، ص 191 .

[4] عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010م، ص 111 .

[5] أنظر المادة 54 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الشروط التي يستلزمها القانون فيهم ، أو لشطب أسماء من فقدوا هذه الشروط وأسماء المتوفين والأسماء الوهمية.[1]

ثانيا /العقوبات المقررة

نظم المشرع الجزائري مسألة القيد المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية من خلال نص المادة 60[2] من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي ألزم المواطن الذي غير موطنه أن يطلب خلال 3أشهر النوابية لهذا التغيير بشطب اسمه من هذه القائمة ،وتسجيل اسمه في بلدية إقامته الجديدة ومقابل ذلك فإن المشرع تصدى لكل من يسجل اسمه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة أو من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات وفقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ،أو مخالفة أحكام المادة 60 المذكورة سابقا ، بتطبيق العقوبة التي نصت عليها المادة 278 وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن يعاقب على مخالفة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية بموجب الأحكام الجزائية المحددة بالأمر رقم 07_97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ورغم أنه يحظر ذلك لتفادي التصويت المتكرر[3] بل تم استحداث هذه الجريمة بموجب المادة 210 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثالث:الجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط تنظيم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية لضبط عملية تسجيل الناخبين ذلك أن الهدف من التسجيل الانتخابي هو الوثيقة التي تحمي الناخبين المتمتعين بالحق في الانتخاب لذا تأبى الدول الديمقراطية إلى التزام الدقة في سجلات ناخبيها[4] ، لقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومنع أي غش أو تزوير أو تلاعب فيها هذا ومع تنظيم المشرع لأحكام القوائم الانتخابية ومراجعتها فإنه كذلك قد جرم

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 156 .

[2] أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] عبد الله بلقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007م، ص 36 .

[4] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 50-51.

فعل الإخلال بضوابطها وأحكامها وعندما يتضمن التصرف المادي للجاني إحدى الصور الأربعة المتمثلة في جنحة عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القائمة الانتخابية وجنحة عدم تسليم قائمة الناخبين ،ومخالفة عدم التصريح بتحويل الإقامة ،وأخيرا جنحة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة والتي حدد المشرع أركانها ضمن المادة 280 من القانون العضوي رقم 21-01 على النحو التالي:

أولا /جريمة عرقلة ضبط القوائم الانتخابية

نصت المادة 280 على أنه "يعاقب بالعقوبة المحددة بالمادة 279 من القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها وقد نص المشرع على مضاعفة العقوبة المقررة في هذه المادة عندما ترتكب هذه الجريمة من قبل الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية أي تطبق عليهم العقوبة المقررة في المادة 273 مع مضاعفتها لتصبح من 12شهرا إلى 6سنوات وبغرامة من 6،000دج إلى 60،000دج

ثانيا/ جريمة عدم تسليم قائمة الناخبين

نصت المادة 70من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات ملزمة بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، وكذا تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،كما انه يحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه وعليه فإن اتخاذ ممثل السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات وهو على الغالب الموظف المسؤول على مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية موقف سلبي من خلال الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الأطراف المحددين قانونا يجعله مرتكب لجنحة عدم تسليم قائمة الناخبين المنصوص عليها في المادة 296من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات وبغرامة من 4،000إلى 400،000كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ،نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يحكم عليه بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخابية أو الترشح لمدة لا تتجاوز5 سنوات.

المطلب الثاني:الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح

تعتبر الحملة الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف الموطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية ،فخلال هذه الفترة يعمل المترشح أو الحزب على إبراز مزاياه أو أفضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له ،وهو الهدف المنشود ،لذلك تعمد الدول على تضمين تشريعاتها النصوص التي تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين ،وحياد السلطة الإدارية ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية[1] وتعرف الحملة الانتخابية بأنها" مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة "[2] وعرفها آخرون أنها "الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة ،بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الهيأة الانتخابية"[3]

ونظرا لأهمية الحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري. قد ضمن تطبيق مبدأ المساواة لكافة المترشحين في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما تم تحديده من نصوص تنظيمية لها ضمن عدم التمييز بين أي مترشح سواء كان فردا أو حزبا ،ويتجسد ذلك بخصوص كافة جوانب الحملة الانتخابية كما وضع المشرع كذلك نصوصا عقابية لمنع الإخلال بقواعد الحملة وقمع كل التجاوزات التي تحدث خلال إجرائها وهذا ما سوف نتطرق له في ثلاث فروع حيث نناقش في الأول الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية وجرائم تمويل نفقات الحملة الانتخابية والفرع الثاني جرائم الإخلال بآليات وأهداف الحملة والفرع الثالث الجرائم الماسة بواجب الحياد والأمانة والحظر الخاص باللغة المستعملة والوسائل الإشهارية الخاصة بالحملة الانتخابية .

[1] عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دار الجامعيين، مصر، 2002م، ص 966 .

[2] دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2014م، ص 96 .

[3] السيدة عليوة، إستراتيجية الإعلام العربي، الهيأة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1979م، ص 116 .

الفرع الأول:الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة وجرائم تمويل نفقات الحملة الانتخابية

أولا /الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

يقصد بذلك كل التجاوزات والمخالفات الصادرة عن المرشحين ومعاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفة التحديات التي يقررها المشرع بصورة زمنية وخطر الإخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبدأ التكافؤ والمساواة وضمان حسن سير وانتظام العملية الانتخابية[1] ،ولهذا نجد أن قوانين الانتخابية في معظم دول العالم هي التي تحدد مدة الحملة الانتخابية والتي يسمح فيها بتقديم البرامج والأفكار باستعمال الوسائل الدعائية المسموح بها قانونا ،من أجل وصول الناخبين إلى غاياتهم بطرق نزيهة وبأساليب أخلاقية وليس نتيجة تحايل ومغالطة ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلى إلا بالامتثال للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحملة والامتناع وتبدأ هذه المدة في أغلب الأحيان بعد ضبط قوائم الترشيحات وتنتهي قبل أيام قلائل من تاريخ الانتخابية كما تتميز بكونها قصيرة ولا تتعدى في معظم الأحيان شهر .

أ. العقوبة المقررة

لقد عالج المشرع الجزائري الحملة الانتخابية في الباب الثالث من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تحت عنوان الحملة الانتخابية وتمويلها وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وباستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 3 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوم من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع هذا حسب ما جاءت به المادة 73 من القانون 21-01 .[2]

كما نصت المادة 210 من قانون 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يعاقب بغرامة من 50،000 دج إلى 100،000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة 5سنوات على

[1] مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 35 .

[2] أنظر المادة 73 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الأقل كل من يخالف أحكام المادة 173من هذا القانون، إذن المشرع الجزائري فرض عقوبة سالبة للمال والمتمثلة في الغرامة، وغرامة تكميلية في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة المالية والعقوبة التكميلية لها .

ثانيا/الجرائم الماسة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية

تكلف الحملة الانتخابية نفقات كبيرة لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها ،وهذه النفقات تحالف باختلاف نوع الانتخابية وحجم الدائرة الانتخابية ودرجة المنافسة فضلا عن موارد المرشح والحزب المعني[1] ولا شك أن تبيان المراكز المالية للمرشحين يؤدي إلى تكافؤ الفرص من جهة ويحول دون ترشح بعض الكفاءات كونهم يفتقرون إلى الرأسمال اللازم من جهة أخرى ،كما انه يتيح لكبار الرأسماليين فرصة الاستحواذ على الحملة الانتخابية وسيط نفوذهم على سلطة الحكم بشكل كامل وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية والديمقراطية وتبعا لكون عنصر المال قد صار أساسيا في كل حملة انتخابية في الوقت الراهن فإن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط وقواعد قانونية وتنظيمية تحدد طبيعة ومصدر الإنفاق المالي للحملة الخاصة بكل مترشح أو حزب ،وذلك على النحو الذي يضمن تجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب على نزاهة الانتخابات.[2]

أ. العقوبة المقررة

عاقب المشرع على واقعتين تشكلان إخلالا بأحكام هذا التمويل تتمثل الأولى منها في جريمة الإخلال بإيرادات الحملة الانتخابية والثانية جريمة الإخلال بأحكام إعداد حساب الحملة، فبالنسبة للأولى نجد المشرع الجزائري قد حدد تمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة 87 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على انه "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها، مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب "

- المساهمة الشخصية للمترشح .

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 327-328 .

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 96 .

- الهبات النقدية أو العينية من المواطنين كأشخاص طبيعية، المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة المترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية .

وجاء في المادة 88 من نفس القانون انه يمنع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية إن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما. كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، حيث جاء حسب المادة 311 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

الفرع الثاني:جرائم الإخلال بآليات وأهداف الحملة الانتخابية

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهداف في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين وتأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الانتخابات من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه والحبس والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه والحبس والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي :

أولا /استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي أو خاص خلال فترة الحملة الانتخابية

عبر المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 83 من القانون العضوي 21-01 على منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة بشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية

لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك ". ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 305 من نفس القانون التي تضمن عقوبة الحبس من 2سنة إلى 5سنوات وبغرامة 50،000دج إلى 200،000دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83و84من هذا القانون

ثانيا/استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية والتربوية العامة أو الخاصة:

نصت المادة 84 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على انه يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العامة والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية، بأي شكل من الأشكال "وكل من يخالف ذلك يكون قد وقع في جريمة انتخابية

ثالثا /استعمال رموز الدولة

منع المشرع جميع أشكال الإساءة أو التشويه للتي قد تطال رموز الدولة ومقوماتها أثناء ممارسة المترشحين لحملتهم الانتخابية سواء كانوا مستقلين أو تابعين لأحزاب سياسية، هذا المنع الذي جاءت به المادة 86 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على انه "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة "

وقد أشار القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016[1] على أن العلم والنشيد يعدان من رموز الدولة وبالتالي فإن أي إساءة سواء كانت لفظية أو استغلالهما في مواقف مشينة أو غير أخلاقية تجعل المترشح تحت طائلة العقوبة الجنحية المحددة في المادة 307من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في الحبس من5سنوات إلى 10وبغرامة من 100،000دج إلى500،000دج .

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بواجب الحياد والأمانة وجرائم الخطر الخاص باللغة المستعملة والوسائل الإشهارية

أولا : الجرائم الماسة بواجب الحياد والأمانة

[1] أنظر أحكام المادة 60 من قانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

تحرص بعض الدول على الأخذ بمبدأ حياد السلطة العامة في العملية الانتخابية بشكل صريح وتضمنه في قوانين الانتخابات الخاصة بها، ضمانا لحياد موظفي السلطة العامة والمحلية، بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين،"

ويعرف الحياد على انه التزام الفرد بالضوابط القانونية التي حددها القانون وعدم إساءة التصرف من خلال احترام المواقف والأعمال والسلوك المشروع وعدم إهانة الخصم،باستعمال شائعات تهدف إلى التحقير من الخصم والتعرض له في شرفه[1] وهناك العديد من الجرائم التي تعد إخلالا بواجب الحياد والالتزام بالأمانة والمنافسة المشروعة بين المترشحين كنزع إعلانات المنافسين وتمزيقها أو لصق الصور فوق المترشحين أو صور قوائم انتخابية أخرى.

ونظم المشرع الجزائري تصرفات المترشحين أثناء حملتهم الانتخابية ،وقيدهم بمجموعة من الضوابط والقيود حتى لا تحيد الحملة عن الأهداف المسطرة لها ،طبقا لنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب على أنه يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وبأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ،"وبالتالي فإنه على كافة المترشحين الالتزام بواجب الحياد والأمانة والابتعاد عن أي شكل من أشكال التعصب سواء الديني أو العاطفي أو العرفي أثناء تنشيطهم للحملة الانتخابية ويشمل أيضا واجب الحياد خطر كل التصرفات التي قد يقوم بها المترشحين ضد منافسيهم أو الإضرار بمصالحهم أو تسبب عطل لمسارهم الدعائي أو التشويش عليهم أو الإساءة لتاريخهم وشخصهم أو أعمالهم أو غير ذلك.[2]

ثانيا / الخطر الخاص باللغة المستعملة والوسائل

عاقب المشرع الجزائري كل من يستعمل اللغات الأجنبية بهدف التأثير على الحملة الانتخابية بالعقوبات التي نص عليها المشرع الانتخابي الجزائري في المادة 76من القانون العضوي رقم 21-01

[1] حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002م، ص 135.

[2] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 65 .

المتعلق بنظام الانتخاب الذي جاء فيه انه "يمنع استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية "ربما أن المنع جاء عاما فإنه يشمل عدم جواز استعمال اللغات الأجنبية سواء أثناء عقد اللقاءات مع عامة الجمهور أو في المنشورات المتضمنة برامج المترشحين أو حتى في المداخلات عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية ،ولقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 304 من نفس القانون وقرر لها عقوبات تتمثل في الغرامة من 400،000دج إلى 800،000دج إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المترشح من حقه في التصويت والترشح لمدة 5سنوات على الأكثر"[1]

ومنه يتبين أن المشرع الانتخابي يمنع ويعاقب على استعمال للغات الأجنبية في ممارسة الأنشطة المختلفة للدعاية الانتخابية ،بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية .

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المعاصرة لسير العملية الانتخابية

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية،بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار ،أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير انطلاقا من عملية الاقتراع ومرورا بعملية فرز الأصوات واحتسابها وصولا إلى تحديد إعلان النتائج ،ويعكس مجموع هذه العمليات المفهوم الفني الدقيق للعملية الإنتخابية وتجري هذه العمليات داخل مكاتب التصويت وتحت إشراف أعضاء مكتب التصويت ،حيث تكون هذه المكاتب مزودة بكل الوسائل والإمكانيات التي تضمن السير الحسن لعملية التصويت ،وتحت إشراف إدارة وأعضاء فيفترض فيهم الحياد والاستقلالية وعدم الانحياز ،لذا يخضع تعيين هؤلاء لشروط قانونية معينة تهدف إلي وضع قوائم أعضاء مكاتب التصويت قانونية ومحايدة

ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها وردع التجاوزات التي من شأنها الإخلال بذلك بموجب أحكام القانون العضوي 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات

[1] أنظر المادة 304 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وعليه يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية التي سنها المشرع والتي يمكن ارتكابها خلال سير عملية التصويت ضمن مطلبين نتعرض في الأول منهما للجرائم المترتبة بسير عملية التصويت وفي المطلب الثاني الجرائم التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت

يعد التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية فعن طريقه يعبر الناخب عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة، أو إبداء رأي متعلق بموضوع ما، وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة وخطورتها فهي من أقصر المراحل، لذا تستغرق يوما واحدا في أغلب الأحيان، ويتم تحديده ابتداء فتعين ساعة بدء التصويت وساعة انتهائه "[1]

وغالبا ما تتخلل هذه المرحلة بعض التجاوزات التي تؤثر على صحة وسلامة التصويت ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أو عقابية بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية.

لهذا فإن المشرع الجزائري نص بموجب أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية سير هذه المرحلة، وكذا ردع التجاوزات التي من شأنها الإخلال بحصر كل ما يندرج تحت إطار التصويت الغير مشروع، وكذلك منع كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن أو المساس بحرية التصويت.

وعليه يمكن تقسيم الجرائم التي سنها المشرع الجزائري والتي يمكن ارتكابها خلال سير عملية التصويت ضمن ثلاث فروع فنتعرض في الأول إلى الجرائم المتعلقة بعملية التصويت والثاني في الجرائم المخلة بعملية التصويت والفرع الثالث في جرائم التأثير على الناخبين .

الفرع الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت

تتصف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت بخصائص مشتركة فهي تقع خلال فترة محددة وهي فترة التصويت وأن محلها واحد وهو التصويت المخالف لأحكام القانون والتي تتمثل في جرائم التصويت

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 220 .

اللاحق على سقوط الحق في الانتخابية (أولا) والتصويت المتكرر(ثانيا)والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير (ثالثا) التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 201و202من القانون العضوي رقم 16-10 والتي نوردها على النحو التالي :

أولا /جريمة التصويت اللاحق على سقوط الحق في الانتخاب

تمثل مرحلة التصويت ركنا أساسيا في العملية الانتخابية ،كونها تترجم وتجسد معنى الاشتراك في منع القرار أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير ، ويجب ضمان تأدية هذا الحق من أجل الحفاظ على حقوق جميع أطراف (الناخب ،المترشح ،الإدارة الانتخابية)سواء بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية كاملة ووفقا لما يقرره القانون أو بكفالة حق المترشح في سلامة العملية الانتخابية وهو ما جعل المشرع يجرم فعل التصويت بدون وجه حق أو ما يعبر عنه بنص المادة 284 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات بجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت ،وبالإطلاع على أحكام المادة 284 فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4،000دج إلى 40،000دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره ،وصوت عمدا ،بناءا على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه.[1]

ثانيا /جريمة التصويت المتكرر

الأصل هو أن يقيد الناخب مرة واحدة في القائمة الانتخابية لكي يقوم بالتصويت لمرة واحدة فقط،ولكن ما يحدث هو أن الناخب يقوم باغتنام الفرصة ليسجل بصفة متعددة وهذا بغية التصويت لأكثر من مرة في اقتراع واحد على الرغم من أن المشرع قد شدد على ضرورة قيام الناخب بالتوقيع عند إتمامه العملية الانتخابية وألزم كذلك على رئيس مكتب التصويت بالتوقيع أو ختم البطاقة الانتخابية حال انتهاء الناخب من التصويت .وبهذا فلا يمكن أن نتصور أن يحدث هذا النوع من الجرائم إلا في

[1] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 46 .

حالة ما كان هناك تواطؤ مع اللجنة الانتخابية بدائرتين مختلفتين وحصول الناخب على بطاقتين في هذه الحالة فيمكنه من التصويت مرتين في نفس الانتخابات ،وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة هو التصويت لأكثر من مرة للتسجيل المتكرر في الجداول الانتخابية ،والركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بالفعل المجرم .[1]

وهذه جريمة يعاقب عليها القانون ونص المشرع على العقوبة المطبقة على مرتكبها بأن يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تقدر 4000دج إلى 40،000دج، وهذه الجرائم هي التي تقع أثناء إدلاء الناخبين لأصواتهم وتحدث هذه الأفعال التي تعطل سير عملية التصويت لأن لها صورة مباشرة لتسيير عملية التصويت بشكل غير صحيح ولا سليم.

ثالثا /جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مسجل

تظهر هذه الجريمة عندما يقوم بعض الأشخاص باستخدام أسماء أو صفات شخصيات مواطنين آخرين ،سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأصوات أو أشخاص وهميين وليس لهم وجود ،وذلك للتصويت بدلا عنهم وسواء كان المنتحل لاسم الغير وصفته ليس مقيدا أصلا في الجداول الانتخابية ،أم كان مقيدا بها ،وسبق له الإدلاء بصوته باسمه الحقيقي ثم عاد ليكرر التصويت باسم شخص آخر ،كما تقوم جريمة التصويت بانتحال اسم أو باستعمال بطاقة انتخابية ضرورة ناتجة عن تقديم معلومات كاذبة أو مزيفة أو انتحال صفات الفرد، أو تقدم شهادات وإثبات ضرورة ،وذلك بغية الحصول على بطاقة انتخابية ضرورة بهدف التصويت المبني على التزوير ،بغية التأثير على النتيجة الانتخابية .

تنص المادة 202 من القانون الانتخابات الجزائري على أنه :

(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000دج إلى 40،000دج كل من صوت إنا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197من هذا القانون العضوي وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.[2]

[1] جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة لنيلي شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016م، ص 137 .

[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: جرائم التأثير على الناخبين

أولا /جريمة الرشوة الانتخابية

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخاب وذلك لسهولة الوصول إليها من قبل بعض المترشحين من أصحاب ولما سواء مباشرة أو عن طريق مندوبيهم أو أنصارهم ولصعوبة إثباتها من الناحية القانونية، فالصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم إلى الأموال تشجع المترشحين إلى اللجوء إلى مثل هذه الأساليب من أجل كسب اكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات ومن اجل ضمان حرية الناخب في عملية التصويت لذا تنص أغلب التشريعات على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين .

ومما يزيد من انتشار هذه الآفة وتعاظمها يعود بالأساس إلي تفشي الفقر والجهل والبطالة لدى الناخبين أمام الإغراءات والعروض والهبات والوعود والخدمات المسبقة التي يقدمها المترشحين[1] كما أن القصور والنقص في التشريعات الانتخابية في الأحكام المتعلقة بعملية الإنفاق المالي في الحملة الانتخابية ،يعتبر سببا جوهريا في زيادة انتشار الجريمة ومن أجل سد الفراغ والوقوف بحزم أمام تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد العمل الديمقراطي والتنافس الحر والنزيه نجد أن معظم الدول الديمقراطية قد أخذت هذه الظاهرة بمحمل الجد ،فقامت بتجريم فعل الرشوة الانتخابية في تشريعاتها الانتخابية ،وهذا لتفادي المخاطر الناجمة عنه ،وهذا للحد من تغلغل المال السياسي في المعارك الانتخابية وحماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها.

والمشرع الجزائري قد خص مرتكب فعل جريمة الرشوة الانتخابية بعقوبات مختلفة تضمنها قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد بالإضافة إلي قانون الانتخاب ففي قانون العقوبات نجد المادة 106 نصت على أنه "كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقواولالنتعثر ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها" .

[1] فهد عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد التأثير على الناخبين،شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005م، ط2، نقلا عن موقع : info@eastlaw.com

ثانيا/جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه بحرية في الانتخاب

تشكل جريمة التهديد أو التهديد المصحوب بالعنف أو الاعتداء للتأثير على إرادة الناخب خطرا على السير الحسن لعملية التصويت، ووسائل الضغط التي يمكن أن يتعرض لها الناخب كثيرة[1] ،والتأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية غير مشروعة قد لا يفلح ،فيتم اللجوء إلى وسائل أخرى تفوقها بالخطورة، وهي استعمال القوة والتهديد وهذه الأفعال يمكن ارتكابها من قبل مترشحين أو أنصارهم ،وكذلك رجال السلطة العامة لحمل الناخب على التصويت أو منعه من التصويت ،وقد جرمت التشريعات الانتخابية والعقابية في صياغات متباينة ضيقا أو اتساعا ،ولكنها تجمع على جريمة الناخب في الإدلاء بصوته حسب قناعته فمبدأ حرية التصويت يتنافى مع غط على الناخبين لذلك نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يستعمل القوة والتهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه أو إرغامه على إبدائه على نحو معين والتي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرية الانتخاب من خلال نص المادة 294 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب نصت على انه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة 3،000 دج إلى 30،000دج كل من حمل ناخبا أو اثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر "

وإن كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إذن فالمشرع الجزائري وفر حماية قانونية الناخب من أجل إبداء رأيه بحرية ومن دون أي ضغط .

ثالثا/نشر الشائعات

تقوم هذه الجريمة إثر حدوث شائعات وأخبار كاذبة تهدف إلى التأثير على الناخبين والعملية الانتخابية ككل وذلك بإشاعة أخبار كاذبة تهدف إلى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية وذلك بإشاعة أخبار كاذبة عن سلوك وأخلاق أحد المترشحين للانتخابات ،أو عن حياته الخاصة، أو بشان الانتخابات العامة أو الاستفتاء والأخبار الكاذبة هي التي لا تتطابق مع الواقع سواء في مجموعها أو في

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 253 .

بعض أجزائها ولضمان عدم الخروج عن النظام العام والقيم والآداب العامة واحترام الحياة الخاصة للمترشحين ،واحترام السكينة العامة خاصة عملية التصويت خاصة،فقد قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة على جريمة نشر الأخبار الكاذبة إما منع الناخبين من التصويت أو استمالة عواطفهم وكسب أصواتهم لمترشح معين دون غيره.[1]

والمشرع الجزائري هو الآخر جرم هذا السلوك من خلال نص المادة 294 يعاقب بالحبس من ثلاث 3أشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة من 6،000 دج إلي 60،000 دج

- يعاقب بالحبس كل من حصل على الأصوات أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى. وعليه فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بالحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا في ذلك أخبار خاطئة أو مناورات احتيالية أخرى وهي بذلك جريمة عمدية ويظهر القصدين الجنائيين العام والخاص فيها من خلال الطرق المستعملة في ارتكابها.

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بسير عملية التصويت

أولا /جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت

إن مسؤولية ضمان حفظ النظام داخل مكتب التصويت يعود بالأساس إلى رئيس مكتب التصويت وحده الذي بإمكانه أن يقوم بتسخير رجال الأمن عند الضرورة من اجل فرض الانضباط وضمان السير الحسن للانتخاب إلا أنه لا يجوز إطلاقا دخول عناصر الأمن و الجيش إلا بناءا على هذا للطلب وهذا حتى يكون لقاعة الانتخابية مكانة يجب احترامها وحرمة توجب مجازاة من يعتدي عليها ،ولحماية قاعة الانتخابية من كل اعتداء مادي أو أدبي[2] ،لذلك نجد التشريعات الانتخابية تجعل من الدخول إلى مقر لجنة الانتخاب مع حمل السلاح أو الدخول إليها وعدم الخروج على الرغم من طلب ذلك جريمة انتخابية معاقب عليها ."بسلامة العملية الانتخابية ونظامها مقصد تهدف جميع الدول إلى تحقيق الطمأنينة والأمن داخل مقر لجنة الانتخاب فهذا الأمر ينعكس بالإيجاب على جميع

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 209 .

[2] حسني قمر، المرجع السابق، ص 298 .

أطراف العملية الانتخابية وعلى الأخص الناخب الذي يعبر عن رأيه بحرية دون خوف أو رهبة ،فالتواجد مع حمل السلاح مهما كان نوعه داخل مقرات اللجان سواء تم ذلك بواسطة الناخبين أو المرشحين أو وكلائهم أو حتى من قبل العاملين في إدارة العملية الانتخابية ينعكس سلبا على أمن واستقرار عملية التصويت .

والمشرع الجزائري نص على هذا النوع من الجرائم في المادة 287من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 4،000دج إلى 40،000دج ،كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا ،باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

ثانيا: الاعتداء على صناديق الاقتراع

تعتبر عملية الفرز من اخطر مراحل العملية الانتخابية خاصة إذا كانت هناك نية مبيتة قصد الاعتداء على صناديق الاقتراع سواء بالخطف أو الإتلاف بغرض تغيير نتائج الانتخابية لصالح مرشح معين أو من أجل تشويه العملية الانتخابية ككل والتشكيك في نتائجها[1] وعلى هذا الأساس نجد أن جل التشريعات قد أحاطت صناديق الاقتراع بحماية جنائية من خلال تجريم كل الأفعال والسلوكيات التي تمس مصداقيتها وسلامتها وتخصص عقوبات جزائية لمرتكبيها .

والأفعال الإجرامية التي تقع على الصندوق تنجح بشكل مباشر في التأثير على نتيجة الانتخابية لأنه إذا وقعت الجريمة تهدر آراء الناخبين ولا تدخل في عمليات الفرز وبالتالي فإن العملية الانتخابية لا تحقق هدفها وهو التعبير الصادق عن إرادة الناخبين.[2]

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 228 يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 100،000دج إلى 500،000دج كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها ،والتي لم يتم فرزها "،وإذا وقع هذا الاعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 500،000دج إلى

[1] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 284 .

[2] الوردي إبراهيم، الرجع السابق، ص 223 .

2،500،000دج وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقتضي قيام الجاني باختطاف صناديق الاقتراع في المرحلة التي تكون فيها محتوية على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد من خلال سرقتها أو نزعها بالقوة من الأفراد الساهرين عنها ،أو بأعمال العنف بعد انتهاء عملية التصويت مما يؤدي حتما إلى التلاعب بالبطاقات ويعود أمره سلبا على الأمن العام.[1]

ثالثا / إهانة أحد أعضاء المكتب

يمكن أن يتعرض احد أعضاء المكتب الانتخابي إلى مضايقات أو إهانات تؤثر على عملية التصويت ككل وتخرجها من نطاقها المعتاد فقد يتعرض رئيس أو احد أعضاء مكتب الانتخابية أو الاستفتاء للإهانة من طرف أحد المترشحين أو الناخبين.[2]

وتعرف الإهانة في الفقه الجنائي بأنها عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالشخص الموجه إليه الألفاظ والإشارات ، وفيها مساس بشرفه أو اعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو بالكتف أو الضحك برفع الصوت[3] وقد تكون هذه الإهانة إما عن طريق ألفاظ صريحة تحمل الاحتقار أو الاستخفاف من أعضاء المكتب الانتخابي أو الإشارات كرفع الأصوات والقيام بفعل الإهانة في هذه الجريمة ونظرا لما تخلفه هذه الإهانة الموجهة إلى أعضاء المكتب الانتخابي من عرقلة لعملية التصويت كان لابد على المشرع التصدي لها ،وهذا ما أكدته المادة 277 تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم لمهامهم أو في مناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشفافية

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية ،هي مرحلة فرز الأصوات وعدها تمهيدا لإعلان النتائج[4] بعد استبعاد الأوراق التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 95 .

[2] أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013م، ص 438.

[3] عبد الله حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 350

[4] ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 283 .

حتى لا تأخذ بعين الاعتبار ونظرا للأهمية القصوى لهذه المرحلة وخطورتها لإمكانية حدوث ممارسات مخالفة وغير مشروعة تهدف إلى تغيير نتائج الانتخاب ،نجد أن اغلب الدول ومن خلال جميع تشريعاتها الانتخابية وضعت قوانين دقيقة لحماية حقوق المترشحين والناخبين وضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها حتى تكون النتائج معبرة بصدق عن الإرادة الحقيقية للناخبين ،وبالتالي تعين أن توفر الجهات القائمة على إرادة العملية الانتخابية أشخاص مؤهلون لفرز الأصوات ،كما يعود للدولة واجب حماية الصناديق التي تحوي بطاقات الناخبين من كل تلاعب أو زيف ،ومن أجل تفادي ذلك قرر المشرع عددا من العقوبات على بعض الأفعال التي من شأنها المساس بنزاهة ومصداقية التصويت[1] وهو ما جسده بتجريم فعل تلاعب القائمين على الاقتراع بأوراق التصويت ،ومحاضر الفرز أو عدم تسليمهم محاضر الفرز للمرشحين أو ممثليهم القانونيين .

الفرع الأول: التلاعب بأوراق الانتخاب

تعد جريمة التلاعب بأوراق الانتخاب من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات فبعد عدها والتأكد من مدى مطابقة عدد توقيعات الناخبين على الجدول الانتخابي حيث يتم الشروع علنيا في حساب الأوراق الانتخابية الصحيحة واستبعاد الأوراق الانتخابية الملغاة والغير مطابقة للشروط القانونية المطلوبة[2] فكثيرا ما تستعمل هذه الأوراق للتلاعب بنتائج الانتخابات وتغير الحقيقة فيها بإتباع أساليب الغش والتزوير من خلال الزيادة والنقصان في عددها أو تعمد إسنادها إلى مرشح آخر من دون وجه حق أو تشويهها والتي تؤثر في النهاية على السير الحسن للعملية الانتخابية وتضر بمصلحة أحد المرشحين .

ونظرا لكون الأوراق الانتخابية أحد الدلائل الأساسية المعبرة على صحة العملية الانتخابية و سلامتها ،حرصت غالبية التشريعات الانتخابية على ضمان سلامة عملية الفرز للأصوات وذلك من

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278 .

[2] بن ناصف محمد، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يسوف بن خدة، الجزائر، 2010م، ص 117 .

خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل اعتداء على أوراق الانتخاب سواء عن طريق الغش أو التزوير أو الزيادة والنقصان في عددها .

والمشرع الجزائري شانه شان باقي التشريعات جرم الأفعال التي تطال العملية الانتخابية حيث نص على ذلك في بداية الأمر ضمن أحكام المادة 104 من قانون العقوبات وتأخذ وصف الجناية ويعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات إذا تم ارتكابها من قبل مواطن مكلف بالاقتراع وفرز بطاقات التصويت وذلك خلال تزويره هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون

كما تجريم هذا الفعل ضمن أحكام المادة 299 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة 100،000دج إلى 500،000دج كل إخلال بالاقتراع الصادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها .

الفرع الثاني:جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

تعتبر محاضر الفرز دليلا قاطعا على إثبات النتائج المتحصل عليها كل مترشح في ذلك المكتب الانتخابي[1] حيث يتم تدوين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح والتي يعتمد في الإعلان عن النتيجة[2] إلا أن عدم تسليم نسخة منه للممثل القانوني للمترشح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ،لذلك نجد أن بعض التشريعات قد أعطت الحماية القانونية اللازمة لمحاضر الفرز وتخصيص عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الأفعال .

فالمشرع الجزائري كفل الحماية القانونية والجزائية إدراكا منه لأهمية محاضر الفرز في تحقيق نوع من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية من خلال استعمالها من طرف المترشحين كدليل على الأصوات التي تحصلوا عليها ،أمر بتسليم نسخة من محاضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين فور الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحضر

[1] حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 23 .

[2] الوردي إبراهيم، المرجع السابق، ص 230 .

الفرع الثالث: تغيير نتيجة التصويت

يعد القيام بعملية فرز الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج أي تحديد الأصوات المتحصل عليها كل مترشح أو قائمة والتي تم تدوينها في استمارات الفرز الخاصة تمهيدا لإعلانها من قبل لجنة الفرز ثم إرسالها إلى الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخاب .

وتحظى مسألة إعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فقط وإنما من قبل الرأي العام ،كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية "فكرست أغلب التشريعات حماية جنائية لعملية الإعلان عن النتائج فجرمت كل فعل يمس بسلامة النتائج أو يؤدي إلى تزييفها أو الإنقاص منها "[1]

هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل أعضاء لجنة الانتخاب المكلفة بالفرز وإعلان النتائج والأشخاص العاملين في لجان إدخال البيانات في مراكز الإحصاء الوطنية عندما يقوم هؤلاء بإدخال أرقام مغايرة للنتائج الحقيقية للانتخاب عمدا ،كما أن هذه الجريمة قد ترتكب من طرف رؤساء وأعضاء مكاتب الانتخابات القائمين عليها وتتحقق هذه الجريمة أيضا بالتلاعب في فرز الأصوات خلال عملية تدوينها في الاستمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج .

والمشرع الجزائري خص هذه الجرائم بعقوبات جنائية مشددة سالبة للحرية وذلك بالسجن من 5سنوات إلى 10سنوات وهذا حسب ما جاء في المادة 233 و246 من قانون العقوبات وبغرامة من 100،000دج إلى 2500،000دج كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها .

[1] مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص 124 .

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة نخلص أن اختيار الشعب لممثليه الذين يقومون على مصالحه ،بواسطة النظم الانتخابية المختلفة والتي تضمن لأفراد هذا الشعب التعبير الحقيقي عن إرادتهم ،يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية ،وبالتالي فإن أي مساس بصحة أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية لناخبين حيث يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية

ولكي تكون الديمقراطية لجأ المشرع الانتخابي إلى إدراج جملة من النصوص العقابية إلى جانب النصوص المنظمة للعمليات الانتخابية سواء من قريب أو من بعيد والسبب في التطرق لجزئيات الدراسة هو كون أي عملية انتخابية تشوبها خروقات وتجاوزات سواء من قبل الإدارة الانتخابية التي يفترض فيها الحياد من طرف المترشحين أو ممثليهم القانونيين وكذا من قبل الناخبين

وأمام عدم كفاية التدخل التشريعي المدني وعجزه عن توفير الضمانات الكفيلة لمنع مظاهر الانحراف في الحياة السياسية والغش الانتخابي،وجده المشرع نفسه ملزما بانتهاج سياسة جنائية محددة لحمايته الحقوق والحريات الأساسية الجديرة بالحماية ،وذلك من خلال حصر وتحديد الجرائم الانتخابية على اختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها وذلك لسيادة القانون وتقريرا للمسؤولية الجزائية بشأنها .

هذا ما حاولنا تبيانه ضمن عناصر البحث وذلك من خلال تفصيل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري سواء تلك المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات، أو التي جاءت بها الأحكام الجزائية المحددة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21_01 المؤرخ في 10مارس 2021،بداية من توضيح التجاوزات التي تطال عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية سواء تلك المتعلقة بسيرها أو التي تمثل تعرضا للقائمين عليها أو حتى تسجيل نفسه،مرورا إلى مرحلة الترشح والحملة الانتخابية وصولا إلى تحديد الأفعال والتصرفات التي تخل بمرحلة التصويت ونزاهتها والتعبير عن نتيجته الحقيقية بما غيها التصويت غير المشروع،وإتلاف صناديق الاقتراع والتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز ،والتأثير على الناخبين بكل وسائل الترغيب والترهيب المادية والمعنوية وغير المشروعة ،والتعرض للقائمين على عملية التصويت لمختلف أعمال التعدي و الإهانة وصور العنف المختلفة

وكذا تبيان الجهة المخولة لها الإثبات في الجرائم الانتخابية وكذلك المسؤولية الجزائية المترتبة عليها والعقوبات المقررة لها ومن أهم النتائج التي رصدناها بهذه الدراسة المتواضعة نذكر :

- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة في غياب النصوص الجزائية الكافية والفعالة ،تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية ،إذ أن الحماية الدستورية الإدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية المتمثلة في النص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تمثل اعتداء على سلامة الانتخابات ،وتؤثر على مصداقيتها وصحة نتائجها .
- يعتبر مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبيا لأن ظهورها مرتبط بظهور الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة ولم يكن متداولا في التشريعات القديمة للدول .
- معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم إيجابية أي القيام بحركات وسلوكات وأفعال ،تؤدي إلى انتهاك أحد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الانتخابات ويتسبب في الاعتداء على سلامة العملية الانتخابية ككل أما النظر إلى صفة مرتكبيها فتقسم الجرائم إلى جرائم ترتكب من أطراف العملية الانتخابية ، كالجرائم التي يرتكبها الناخبون والمترشحون وأعوان الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات ،وجرائم ترتكب من غير أطراف العملية الانتخابية كالمواطنين غير الناخبين أو حتى من بعض الأجانب ،أو قد يرتكبها الشخص المعنوي إذا توافرت شروط مسؤوليته وإدانته .
- المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة كما لم يشير إلى مدة التقادم في الجرائم الانتخابية ،مما يحتم ضرورة العودة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .
- إن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة الانتخابية بنفس عقوبة الجريمة التامة،لكن ليس في كل الجرائم الانتخابية ،بل في أربعة جرائم فقط مذكورة في نص المواد 279،300،302،282 من القانون العضوي رقم 21_01 وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة ويساعد على تطاولهم وتجرئهم على انتهاك النظام العام للانتخابات بارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب .

- تنامي ظاهرة العزوف الانتخابي بالموازاة مع تزايد الجرائم الانتخابية وللقضاء على الظاهرة الأولى ينبغي أولا القضاء على الظاهرة الثانية أو على الأقل أحد منهما.

أما بالنسبة للتوصيات والمقترحات التي سنحاول مناقشتها في بعض النقاط :

- القضاء على العزوف الانتخابي لأنه لابد على المشرع أن يجد آليات وضمانات قانونية أكثر فعالية لتجسيد حماية حقيقية للعملية الانتخابية وفي مقدمتها إعادة النظر في النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات بتدعيمها وإثرائها ،فغالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل المخالفات والجنح والعقوبات المقررة لها تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الأفعال والأضرار التي تلحقها .
- دعوة المشرع لتحديد جهات التحقيق والمحاكمة وكذلك مدة التقادم بالنسبة للجرائم الانتخابية ،سوء تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة أو على الأقل يشير صراحة إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / الكتب

1- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013م.

2- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000م.

3- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016م.

4- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002م.

5- حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007م.

6- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر، 2016م.

7- خليفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016م.

8- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2014م.

9- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1.

10- سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات بالقانون العضوي 12-01، ط1، دار الألمعية ، الجزائر، 2014م.

11- السيدة عليوة، إستراتيجية الإعلام العربي، الهيأة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1979م.

12- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط2، 2011م.

13- طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، كلية بابل، جامعة بغداد.

14- عصام عفيفي، حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

15- عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دار الجامعيين، مصر، 2002م.

16- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م-1991م.

17- فهد عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد التأثير على الناخبين،شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005م، ط2.

18- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000م.

19- قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ط 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

20- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

21- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

22- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن.

23- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.

24- محمد عكاشة عبد العالي، سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.

25- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات بالدول العربية، ط1، القاهرة ، 1970م.

26- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

27- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015م.

28- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، (بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر و دور كل من الناخب والمترشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984) ، مكتبة سعيد رأفت، عين الشمس، القاهرة، 1984م.

29- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.

30- الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

ثانيا / المذكرات والرسائل الجامعية

1- إدريس قرفي، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد33، 2014م.

2- بن ناصف محمد، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يسوف بن خدة، الجزائر، 2010م.

3- ثابتي السعيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017م.

4- جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة لنيلي شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017م.

5- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية، وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2019م.

6- رشاد أحمد يحي، الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس.

7- شيخ ناجية، خصوصيات الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013م.

8- طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015م.

9- عبد الله بلقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007م.

10- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010م.

ثالثا / النصوص القانونية

1- المادة 160 من الدستور الجزائري رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

2- المادة 295 من القانون العضوي رقم 21-01.

3- المادة 304 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 36 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م.

5- المادة 46 من دستور الجزائر الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

6- المادة 54 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

7- المادة 60 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

8- المادة 60 من قانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

9- المادة 73 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

10- المواد 304 – 296 – 311من القانون العضوي رقم 21-01.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة 1-3

الفصل الأول: ماهية الجرائم الانتخابية 5

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية 6

المطلب الأول : تعريف الجرائم الانتخابية 6

الفرع الأول : التعريف التشريعي 6

الفرع الثاني : التعريف الفقهي 6

المطلب الثاني : أركان الجريمة الانتخابية 8

الفرع الأول : الركن المادي..... 8

الفرع الثاني : الركن المعنوي 11

الفرع الثالث : الركن الشرعي 15

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية 17

المطلب الأول : الخصائص الموضوعية 17

الفرع الأول : شرعية الجرائم الانتخابية 17

الفرع الثاني : التفسير الضيق لنصوص الجرائم الانتخابية 21

الفرع الثالث : المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة والعقوبات المخففة 22

المطلب الثاني : الخصائص الشكلية (الإجرائية) 23

الفرع الأول : الجهة المختصة في الفصل في الجرائم الانتخابية 24

الفرع الثاني : تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية 25

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة 26

الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية 31

تمهيد 31

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية 31

فهرس الموضوعات

المطلب الأول : جرائم مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية 32

الفرع الأول : جرائم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون 33

الفرع الثاني : جريمة القيد المتكرر..... 36

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط تنظيم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ... 37

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح 39

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة وجرائم تمويل نفقات الحملة الانتخابية 40

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بآليات وأهداف الحملة الانتخابية 42

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بواجب الحياد والأمانة وجرائم الخطر الخاص باللغة المستعملة والوسائل الإشهارية 43

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المعاصرة لسير العملية الانتخابية 45

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت 46

الفرع الأول : الجرائم الماسة بممارسة التصويت 46

الفرع الثاني : جرائم التأثير على الناخبين 49

الفرع الثالث : الجرائم المخلة بسير عملية التصويت 51

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشفافية 53

الفرع الأول : التلاعب بأوراق الانتخاب 54

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز 55

الفرع الثالث : تغيير نتيجة التصويت 56

الخاتمة 59

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الملخص

الملخص

الملخص

يعتبر الانتخاب دعامة أساسية هامة لأي نظام ديمقراطي وذلك لكونه الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة والتداول عليها سلميا، لذا أحاطها المشرع بعدة ضمانات للحد من وقوعها ووضع الجزاء لمن يخالفها، ويعتبر القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10-03-2021 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع الأساسي في تنظيم وضبط قواعد الحماية الجزائية المقررة للانتخابات في الجزائر .

لهذا ارتأينا من خلال هذا البحث عرض موضوع الجرائم الانتخابية من وجهة نظر المشرع الجزائري وهذا بتناوله لعدد من الجرائم الانتخابية سواء التي ترتكب في المرحلة التحضيرية أو المعاصر للعملية الانتخابية المتمثلة في جرائم التصويت وجرائم وإعلان النتائج .

L'élection est un pilier important de tout système démocratique, car c'est le premier et l'unique moyen d'attribuer le pouvoir et d'en délibérer sereinement, c'est pourquoi le législateur lui a donné plusieurs garanties pour en limiter la survenance et sanctionner ceux qui la violent. 21-01 du 10-03-2021 relative au système électoral est la référence principale .Organiser et contrôler les règles de protection pénale pour les élections en Algérie.

C'est pourquoi nous avons décidé, à travers cette recherche, de présenter la question des délits électoraux du point de vue du législateur algérien, et ce en abordant un certain nombre de délits électoraux, qu'ils soient commis dans la phase préparatoire ou contemporains du processus électoral. représentés dans le vote des crimes et crimes et l'annonce des résultats.